# الإعــلام
# بواجبات الحاكم والمحكوم
# في الإسـلام

دكتور

**إسماعيل محمد علي عبد الرحمن**

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة المنصورة

عميد مركز الثقافة الإسلامية ببور سعيد

رئيس فرع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر بدمياط




مَكْتَبَة الرَّحْمَة الْمُهْدَاة

المنصورة – ت : ٠١٠٠/١٤٢١٤٦٩

**almohdat@yahoo.com**

| | |
|---|---|
| عنـــوان الْكِتَـــاب | الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام . |
| تأليـــــــــف | الدكتور إسماعيل عبد الرحمن . |
| الناشـــــــــر | مكتبة الرحمة المهداة . |
| بلـــد النشـــر | مصر . |
| عنـــوان الناشـــر | المنصورة – ش الهادي – عزبة عقل . |
| رقـــم التليفـــون | ٠١٠٠١٤٢١٤٦٩ |
| البريـــد الإلكـــتروني | almohdat@yahoo.com |
| الطبعـــــــة | الأولى . |
| ســـنة الطبـــع | ٢٠١٣ م . |
| مقـــاس الْكِتَـــاب | ١٤ × ٢٠ سم . |
| عـــدد الصـــفحات | ١١٢ صفحة . |

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لِلَّه الذي هدانا لِلإسلام وأنعم علينا بنعمة الايمان ..

وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللَّه الواحد الديان ، حذرنا مِن الاحتكام إلى غير شريعة الإسلام ، فقال ﷻ ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُون﴾ ( المائدة : ٥٠ ) .

وأشهد أنّ محمَّداً عبد اللَّه ورسوله ، أمره ربه ﷻ أنْ يَحكم بما أنزله في القرآن ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُون﴾ ( المائدة : ٤٨ ) ، صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه إلى يوم الدين ..

وبعد ..

فلقد شَهِدَتْ بعض الدول العربية بعد عام ٢٠١٠ م قيامَ ثورات الشعوب على حكامها لأنهم قصروا في القيام بواجبهم نحو رعيتهم وأوطانهم ..

وقد ثار جدال بين أهل العلم في هذه الدول وغيرها في حكم هذه الثورات ، وهل تُعَدّ خروجاً على الحاكم أم لا ؟ وهل طاعة المحكوم لِلحاكم مقيدة أم لا ؟

لهذه الأسباب ونحوها رأيتُ تأصيلَ العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحقوق كل منهما على الآخَر مِن المنظور الشرعي في هذا الكتاب الذي سميته ( الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام ) .

وقد قسمتُه إلى هذه المقدمة وستة مباحث ، على النحو التالي :

المبحث الأول : غاية الحكم في الإسلام وحكم طلبه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : غاية الحكم في الإسلام .

المطلب الثاني : حكم طلب الولاية أو الحكم .

المبحث الثاني : مكانة الحاكم في الإسلام وطُرُق اختياره :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانة الحاكم في الإسلام .

المطلب الثاني : طُرُق اختيار الحاكم ( ما تنعقد به الإمامة ) .

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها فيمن يُرَشَّح لِتَوَلِّي الحكم ونحوه .

المبحث الرابع : واجبات الحاكم أو رئيس الدولة في الإسلام .

المبحث الخامس : محظورات الحكم في الإسلام .

المبحث السادس : حقوق الحاكم على الرعية .

المبحث السابع : حقّ طاعة الإمام وقيود حق الطاعة .

واللَّهَ تعالى أسأل العون والتوفيق والسداد والقبول ؛ إنه وَلِيّ ذلك والقادر عليه ..

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د./ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

دمياط في غرة ذي الحجة ١٤٣٤ هـ

الموافق ٥/١٠/٢٠١٣ م

# المبحث الأول

# غاية الحكم في الإسلام وحكم طلبه

## المطلب الأول

## غاية الحكم في الإسلام

نستطيع أنْ نقف على غاية الحكم في الإسلام مِن خلال نصوص عديدة في الكتاب والسنة ، منها :

- قوله تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (ص : ٢٦ ) .

- وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ( النساء : ٥٨ ) .

- وقوله ﷺ « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته » ..

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »

.. ( متفق عليه ) .

– وقوله ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ : أَحِفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه ﴾ ..

( رواه النسائي والطبراني وابن حبان ) .

ومما تقدَّم ونحوه يتضح أنّ لِلحكم في الإسلام غايتيْن :

الأولى : حفظ الدين مِن خلال الحكم بمنهج السماء وشريعة الإسلام ، وهو المفهوم مِن قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ( المائدة : ٤٩ ) .

والثانية : حفظ مصالح العباد وتنظيم أمور دينهم ومعيشتهم مِن خلال إقامة العدل بينهم في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ ( النساء : ٥٨ ) .

ولذا فإنّ الحاكم في الإسلام مسئول مسئوليّةً كاملةً عن كل فرد في المجتمع ؛ لِقوله ﷺ ﴿ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ﴾ .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ..

وهو نوعان : قَسْم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين .

فمَنْ لم يَعْتَدِ أَصْلَح له دِينَه ودنياه : ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : إِنَّمَا بَعَثْتُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَيُقَسِّمُوا بَيْنَكُمْ فَيْئَكُم .

فلَمّا تغيرت الرعية مِن وجه والرعاة مِن وجه تناقصت الأمور ، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان مِن أفضل أهل زمانه ، وكان مِن أفضل المجاهدين في سبيل الله ..

( السياسة الشرعية ) .

والحاكم في الإسلام ليس مُشَرِّعاً ولا صاحبَ سلطة دينية أو كهنوتية ؛ لأنّ سلطة التشريع لِلَّه ﷻ ؛ فقال تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه﴾ ( الأنعام : ٥٧ ) ، وقال تعالى ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُون﴾ ( المائدة : ٤٨ ) ، وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيما﴾ ( النساء : ٦٥ ) .

والحاكم في الإسلام خليفة أو وكيل في تنفيذ أوامر الله تعالى وفق منهجه ﷻ الوارد في الكتاب والسنة وما توصّل إليه

المجتهدون مِن أحكام على ضوئهما ..

قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلا ﴾ ..

( النساء : ٥٩ ) ..

وفَسَّر العلماء أُولِي الأمر بالأمراء ، وبعضهم بالعلماء ، وقيل : هما مرادان معاً .

## المطلب الثاني

## حكم طلب الولاية أو الحكم

بينَت السُّنَّة المطهّرة أنّ الأَوْلَى عدم طلب الإمارة في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ﴿ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ .. لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ﴾ .. ( متفق عليه ) .

كما صَرَّح ﷺ بعدم تولية مَن طلب الإمارةَ في قوله ﴿ إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلاَ حَرِصَ عَلَيْه ﴾ .. ( أخرجه البخاري ) .

وعلى ذلك قسم العلماء حكم طلب الولاية إلى أربعة أحكام :

١- الوجوب : إذا انفرد الصالح لها ، وهنا وجب عليه أن يطلبها ويزكي نفسه لِذلك ؛ استشهاداً بقول سيدنا يوسف عليه السلام ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم ﴾ ( يوسف : ٥٥ ) .

٢- الجواز : إذا تعدَّد الصالحون لِلولاية ؛ فهنا يجوز لِكُلّ واحد منهم طلبها ، ويرجع اختيار أحدهم إلى أهل الحل والعقد أو إلى استفتاء الشعب كما هو المعمول به حالياً في معظم الدول .

٣- الحرمة : إذا كان الطالب لها غيرَ صالح ومشهود له بذلك .

٤- الكراهة : إذا كان مِن الطالبين مَن هو أَوْلَى منه وأجدر في ولاية البلاد وحكمها .. ( الموسوعة الفقهية الكويتية ) .

# المبحث الثاني

# مكانة الحاكم في الإسلام وطُرُق اختياره

## المطلب الأول

## مكانة الحاكم في الإسلام

وجود الحاكم في الإسلام مِن المصالح الضرورية التي لا يستغنى عنها المجتمع ولا تستقيم حياة الشعوب بدونه ..

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجب أنْ يعرف أنّ ولاية أمر الناس مِن أعظم واجبات الدين ، بل لا قيامَ لِلدين ولا الدنيا إلا بها ؛ فإنّ بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع مِن رأس ، حتى قال النبي ﷺ ﴿إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم﴾ ( أخرجه أبو داود ) ، وفي رواية ﴿وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُم﴾ ( أخرجه أحمد ) ، فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع .. ( السياسة الشرعية ) .

ولذا أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة ، وعلى أنّ الأمة

يجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكامَ اللَّه تعالى ويَسُوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول اللَّه ﷺ ، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يُعْتَدّ بخلافه .

واستدلّوا لذلك : بإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وقد ثبت أنّ الصحابة رضي الله عنهم بمجرد أنْ بَلَغَهم نبأ وفاة رسول اللَّه ﷺ بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة ، واشترك في الاجتماع كبار الصحابة رضي الله عنهم ، وتركوا أهمَّ الأمور لديهم في تجهيز رسول اللَّه ﷺ وتشييع جثمانه الشريف ، وتداولوا في أمر خلافته ، وهُمْ – وإن اختلفوا في بادئ الأمر حول الشخص الذي ينبغي أنْ يبايَع ، أو على الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يختارونه – فإنهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام لِلمسلمين ، ولم يقل أحد مطلقاً إنه لا حاجةَ إلى ذلك ، وبايَعوا أبا بكر رضي الله عنه ، ووافق بقية الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يكونوا حاضرين في السقيفة ، وبقيت هذه السُّنَّة في كل العصور ، فكان ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام .. ( الموسوعة الفقهية الكويتية ) .

ولِلحاكم في الإسلام منزلة ومكانة لم ينلها في أيّ تشريع قَطّ ، وصلاحه أحد كَفَّتَيْ ميزان اعتدال الأمة والمجتمع ..

وفي ذلك يقول ابن مفلح رحمه الله : وقال النبي ﷺ ﴿ صِنْفَانِ

مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ : الأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاء ﴾ ..

( أخرجه أبو نعيم وابن النجار بلفظ ﴿ الأُمَرَاءُ وَالْفُقَهَاء ﴾ ) ..

وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام قال : عَلامَةُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ عَلَيْهِمْ خِيَارَهُمْ وَأَنْ يُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ فِي أَوَانِهِ ، وَعَلامَةُ سَخَطِهِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ وَيُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ فِي غَيْرِ أَوَانِه .. ( الآداب الشرعية ) .

## المطلب الثاني

## طُرُق اختيار الحاكم

## ( ما تنعقد به الإمامة )

مِن فضل اللَّه تعالى على المسلمين أنّ الإسلام لم يحدد طريقةَ اختيار الحاكم مع وضعه معايير لِذلك ، وهذا رسول اللَّه ﷺ لم يحدد لنا مَن يَخْلُفُه صراحةً في حكم الدولة الإسلامية ، كما لم يبين لنا طريقةَ اختيار مَن يحكم الدولةَ ، مما يعطى فسحةً في هذه الطُّرُق طالما أنها لا تخالف نصوصَ الشرعِ وقواعده ..

ومِن هنا كان اختيار أول حاكم في الإسلام بعد رسول اللَّه ﷺ عن طريق البيعة ..

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبةَ عمر رضي الله عنه الآخِرَة حين جلس على المنبر – وذلك الغد مِن يوم توفي رسول اللَّه ﷺ – وأبو بكر صامت لا يتكلم ..

قال عمر رضي الله عنه : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا [ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ] ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ

أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ .

وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ .

وقِيل لِعَلِيّ بن أبي طالب ﵁ :" ألاَ تستخلف علينا ؟ " فقال :" مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفُ ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْراً فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِم " .. إسناد جيد ولم يخرجوه ..

( البداية والنهاية ) .

ومما تقدَّم يتضح أنّ البيعة أول طُرُق اختيار الحاكم في الإسلام ، وقد أضاف إليها أهل السُّنَّة طريقتين : الاستخلاف ، والاستيلاء بالقوة ..

ونوجز القول في كل واحدة منها فيما يلي ..

الطريقة الأولى : البيعة .

المراد بالبيعة : بيعة أهل الحل والعقد ، وهُمْ علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالةَ البيعة بلا كلفة عرفاً .

ولكن هل يُشْتَرَط عدد معيَّن ؟

اختلف في ذلك الفقهاء .

وهذه الطريقة تسمى في عصرنا ( الانتخاب ) ، وهو حقّ لِكُلّ مواطن أنْ يشارك في اختيار مَن يحكمه وفق الأغلبية ، ويُعَدّ هذا الاختيار بيعةً مِن المواطن لمن اختاره ، ولا يحقّ له شرعاً نقضها إلا اذا أَخَلّ الحاكم أو الرئيس المنتخب بشروطها أو أساء استعمالها .

وهذه الطريقة التي يتغنى بها دعاة الحرية والديمقراطية قد أقامها الإسلام في عهده الأول .

الطريقة الثانية : ولاية العهد ( الاستخلاف ) .

وهي عهد الإمام بالخلافة إلى مَن يصحّ إليه العهد لِيكون إماماً بعده .

قال الماوردي رحمه الله : انعقاد الإمامة بعهد مَن قَبْلَه مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته ؛ لأمْرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما :

أحدهما : أنّ أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني : أنّ عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها – وهُمْ أعيان العصر – اعتقاداً لِصحة العهد بها ..

( الأحكام السلطانية ) .

ومما تقدم يتضح أنّ الاستخلاف في الحكم قد يكون هو الأفضل

لِلبلاد والعباد مِن الانتخاب أو البيعة كما رأينا في الحالتين السابقتين .

ومِن النماذج المعاصرة لِلاستخلاف في الحكم بولاية العهد : نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، لكنهم لا يكتفون بذلك ؛ وإنما يؤكدونها بالبيعة مِن أهل الحل والعقد وشيوخ القبائل .

الطريقة الثالثة : الاستيلاء بالقوة .

قال الماوردي رحمه الله : اختلف أهل العلم في ثبوت إمامة المتغلب وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار ..

فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته وإنْ لم يعقدها أهل الاختيار ؛ لأن مقصود الاختيار تمييز الْمُوَلَّى ، وقد تميز هذا بصفته .

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار ، لكنْ يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإنْ توقَّفوا أَثِمُوا ؛ لأنّ الإمامة عقد لا يتمّ إلا بعاقد ..

( الأحكام السلطانية ) .

وقال أبو يعلى رحمه الله : الإمامة تنعقد مِن وجهين :

أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد .

والثاني : بعهد الإمام مِن قبل .

فأمّا انعقادها باختيار أهل الحل والعقد : فلا تنعقد إلا بجمهور

أهل الحلّ والعقد ..

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم :" الإمام : الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم " يقول : هذا إمام .

وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم .

ورُوِي عنه ما دلّ على أنها تثبت بالقهر والغلبة ولا تفتقر إلى العقد ؛ فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومَن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي " أمير المؤمنين " فلا يحلّ لأحد يؤمن باللَّه واليوم الآخِر أنْ يَبِيت ولا يراه إماماً ، بَرّاً كان أو فاجراً .

وقال – أيضاً – في رواية أبي الحارث في الإمام يخرج عليه مَن يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم :" تكون الجمعة مع مَن غلب " ، واحتجّ بأنّ ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة وقال : نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَب .

وجه الرواية الأولى : أنه لَمَّا اختلف المهاجرون والأنصار فقالت الأنصار :" مِنَّا أمير ومنكم أمير " حاجّهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهما :" مُدَّ يَدَكَ أُبَايِعْك " ، فلم يعتبر الغلبةَ ، واعتبر العقدَ مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ما ذكره أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه وقوله :" نَحْنُ

مَعَ مَنْ غَلَبَ " ، ولأنها لو كانت تقف على عقد لَصَحّ رفعه وفسخه بقولهم وقوله كالبيع وغيره من العقود ، ولَمّا ثبت أنه – أي المتغلب – لو عَزَل نفسه أو عزلوه لم ينعزل دلّ على أنه لا يفتقر إلى عقده .. ( الأحكام السلطانية ) .

وقال النووي رحمه الله : وأمّا الطريق الثالث : فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام فتصدى لِلإمامة مَن جمع شرائطها مِن غير استخلاف ولا بيعة وقَهَر الناسَ بشوكته وجنوده انعقدَت خلافته لِينتظم شمل المسلمين ، فإنْ لم يكن جامعاً لِلشرائط – بأنْ كان فاسقاً أو جاهلاً – فوجهان : أصحّهما انعقادها – لِمَا ذكرناه – وإنْ كان عاصياً بفعله .. ( روضة الطالبين ) .

وقال ابن حجر رحمه الله : أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأنّ طاعته خير مِن الخروج عليه ؛ لِمَا في ذلك مِن حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا مِن ذلك إلا إذا وقع مِن السلطان الكفرُ الصريح ؛ فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لِمَنْ قدر عليه ؛ لِحديث البخاري عن عبادة رضي الله عنه ﴿ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَان ﴾ .. ( فتح الباري ) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولو خرج رجل على الإمام فقهره

وغلب الناس بسيفه حتى أقرّوا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه ؛ فإنّ عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه ؛ وذلك لِمَا في الخروج عليه مِن شَقّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم .. ( المغني )
.

وقال الدهلوي رحمه الله : تنعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع لِلشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النُّبُوَّة ، ثم إن استولى مَن لم يجمع الشروط [ أي المطلوبة لِتولي الإمامة ] لا ينبغي أنْ يبادر إلى المخالفة ؛ لأنّ خلعه لا يُتَصَوَّر غالباً إلا بحروب ومضايقات ، وفيها مِن المفسدة أَشَدُّ مما يرجى مِن المصلحة ، وسُئِل رسول اللَّه ﷺ عنهم فقيل :" أَفَلاَ نُنَابِذُهُم ؟ " قال ﴿ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَة ﴾ ، وقال ﴿ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَان ﴾ .. ( حجة اللَّه البالغة ) .

# المبحث الثالث

## الشروط الواجب توافرها

## فيمن يُرَشَّح لِتَوَلّي الحكم ونحوه

تمرّ كثير مِن الدول العربية والإسلامية هذه الأيام بحراك سياسيّ وفكريّ ، ويظهر ذلك جليّاً عند الاستعداد والتمهيد لانتخابات المجالس النيابية أو رئاسة الدولة ، وفي خِضَمّ هذا الحراك نسمع صيحات أو شعارات مِن بعض المرشحين أو التيارات السياسية أنهم الأَوْلَى لِعلمهم وصلاحهم ونحو ذلك مِن الأسباب ، كما نسمع فريقاً آخَرَ ينادي بالعلمانية وانتهاج الليبرالية مسلكاً لإدارة الدولة مستقبلاً .

وكلا الفريقين – إنْ كان مِن المسلمين أو مِن غيرهم – مجانِب لِلصواب .

وواجب على حُمَاة الشريعة وأهل العلم أنْ يصححوا منحى هذه الأفكار التي حكمت على خاتمة الرسالات السماوية : إما بعدم الموضوعية حينما نولي أو نختار رجلاً صالحاً تقيّاً أو عالِماً ربّانِيّاً لكنه لا يفقه شيئاً في المجال الذي نرشحه له ، وإما بعدم صلاحية الشريعة لِتنظيم شئون العباد أو سياسة الدولة ؛ وإنما هي

شريعة لِلعبادة فقط ولا دَخْلَ لها في السياسة أو المعاملات ونحوها ، وفي ذلك حكم بنقصان شرع الله تعالى الذي أكمله ﷻ في قوله تعالى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينا ﴾ ( المائدة : ٣ ) .

ومما يؤكد انحراف هذين الفكرين عن جادة الصواب : هذه الأدلة مِن الكتاب والسنة التي تحدد معايير الانتخاب في الشريعة الإسلامية ، والتي نذكر منها ما يلي ..

أوّلاً : معايير الانتخاب في القرآن الكريم :

نحن نعلم أنّ الانتخاب لغةً : الاختيار والانتقاء ..

هذا الاختيار يحتاج إلى طرفين :

الأول : مَن يقوم به ، وهو الذي يختار غيرَه لِتولي مهمة مِن المهام أو وظيفة مِن الوظائف ، وذلك يتحقق في الحكام والقادة والوزراء ورجال الإدارة ونحوهم ، كما يتحقق ذلك في المواطن الذي يختار مَن يتولى حكم البلاد أو مَن يمثله في المجالس النيابية أو المحلية ونحوها .

والطرف الثاني : مَن يقع عليه الاختيار أو الانتخاب ، وهو الإنسان المرشح لمهمة أو وظيفة ( المنتخَب ) ..

هذا المرشح – بعد البحث والدراسة – وجدنا أنّ القرآن

الكريم وضع له معايير أو صفات تتناسب والمهمة المرشَّح لها ..

ويكفينا في هذا المقام إيراد أربعة معايير :

المعيار الأول : الحفظ .

المعيار الثاني : العلم .

ورد ذلك في قوله تعالى حكايةً عن سيدنا يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم ﴾ ( يوسف : ٥٥ ) ؛ لقد وصف سيدنا يوسف عليه السلام نفسَه بصفات مِن صفات الولاية : وهي الحفظ والعلم ، ولم يذكر أهم الصفات التي انفرد بها عن غيره : وهي الرسالة أو النُّبُوَّة ؛ مما يؤكد أنّ معيار اختيار مثل هذه المهمة – التي تعادل وزارة الاقتصاد أو المالية أو رئاسة الوزراء – هو الأصلح والأكفأ لأداء هذه المهمة .

وفي ذلك يقول الفخر الرازي رحمه الله : ولم يقل : إني حسيب نسيب فصيح مليح .. ( التفسير الكبير ١/٤٨٢ ) .

ويقول الزمخشري رحمه الله : ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْض ﴾ وَلِّنِي خزائن أرضك ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم ﴾ أمين أحفظ ما تستحفظنيه ، عالِم بوجوه التصرف ، وصفاً لِنفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طُلْبَة الملوك ممن يولونه ، وإنما قال ذلك لِيتوصل إلى إمضاء أحكام اللَّه تعالى وإقامة الحقّ وبسط العدل والتمكن مما لأجله تُبْعَث

الأنبياء إلى العباد ، ولِعلمه أنّ أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك ، فطلب التوليةَ ابتغاءَ وجه الله لا لِحُبّ الملك والدنيا .. ( الكشاف ٣/١٨٤ ) .

ويقول ابن كثير رحمه الله : فقال يوسف عليه السلام ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ مدح نفسه ، ويجوز لِلرجل ذلك إذا جُهِل أمره ؛ لِلحاجة ، وذكر أنه ﴿ حَفِيظٌ ﴾ أيْ خازن أمين ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ذو علم وبصر بما يتولاه ..

( تفسير القرآن العظيم ٤/٣٩٥ ) .

ويقول القرطبي رحمه الله : الثاني : أنه لم يَقُلْ :" إني حسيب كريم " وإنْ كان كما قال النبي ﷺ ﴿ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيم ﴾ ، ولا قال :" إني جميل مليح" ؛ إنما قال ﴿ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ ، فسألها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال .

الثالث : إنما قال ذلك عند مَن لا يعرفه ، فأراد تعريفَ نفسه ، وصار ذلك مستثنىً مِن قوله تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ ..

( النجم : ٣٢ ) .

الرابع : أنه رأى ذلك فرضاً متعيناً عليه ؛ لأنه لم يكن هنالك غيره ، وهو الأظهر ، والله أعلم .. ( تفسير القرطبي ٩/٢١٦ ) .

المعيار الثالث : القوة .

المعيار الرابع : الأمانة .

ورد ذلك في قوله تعالى حكايةً عن بنت سيدنا شعيب عليه السلام ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ ( القصص : ٢٦ ) ، ومِن هذه الآية نستخرج أهمَّ صفات الأجير أو المستأجَر : ومنها القوة والأمانة .

وعدَّها ابن مسعود رضي الله عنه فراسةً لِلمرأة التي قالت ذلك ؛ فقد رُوِي عنه أنه قال : أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلاَثَةٌ : عَزِيزُ مِصْرَ حِينَ قَالَ لاِمْرَأَتِه ﴿ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ ﴾ ( يوسف : ٢١ ) ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَتْ لأَبِيهَا عَنْ مُوسَى عليه السلام ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ رضي الله عنهما .. ( تفسير القرآن العظيم ٣٧٨/٤ ) .

ويقول البغوي رحمه الله : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾ اتخِذه أجيراً لِيرعى أغنامنا ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ يعني : خير مَن استعملتَ مَنْ قَوِي على العمل وأدى الأمانة ، فقال لها أبوها :" وَمَا عِلْمُكِ بِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِه ؟ " قالت : أَمَّا قُوَّتُهُ : فَإِنَّهُ رَفَعَ حَجَراً مِنْ رَأْسِ الْبِئْرِ لاَ يَرْفَعُهُ إِلاَّ عَشَرَة [ وقِيل : إِلاَّ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ] ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ : فَإِنَّهُ قَالَ لِي : امْشِي خَلْفِي ؛ حَتَّى

لاَ تَصِفُ الرِّيحُ بَدَنَك .. ( تفسير البغوي ٦/٢٠٢ ) .

ويقول النسفي رحمه الله : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـٔجِرْهُ ﴾ " اتخِذه أجيراً لِرعي الغنم ، رُوِي أنّ كُبْرَاهُمَا كانت تسمى صفراء " والصغرى " صفيراء " ، وصفراء هي التي ذهبَت به وطلبت إلى أبيها أنْ يستأجره ، وهي التي تزوجها ، ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِين ﴾ فقال :" وَمَا عِلْمُكِ بِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِه ؟ " فذكَرَت نزعِ الدلو وأمرها بالمشي خلفه ، وورد الفعل بلفظ الماضي لِلدلالة على أنّ أمانته وقوَّته أمران متحققان ، وقولها ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِين ﴾ كلام جامع ؛ لأنه إذا اجتمعَت هاتان الخصلتان – الكفاية والأمانة – في القائم بأمرك فقد فرِغ بالك وتَمّ مرادك ..

وقيل : القوي في دينه الأمين في جوارحه ، وقد استغنت بهذا الكلام الجاري مجرى المثل عن أنْ تقول : استأجره لِقوَّته وأمانته ..

( تفسير النسفي ٣/٣٨ ) .

ثانياً : معايير الانتخاب في السُّنَّة المطهّرة :

لقد حوت السُّنَّة المطهّرة العديدَ مِن المعايير والقواعد والأصول في هذا المقام ، نذكر منها ما يلي :

المعيار الأول : تولية مَن كان أهلاً لِلولاية والحكم .

حيث منع النبي ﷺ توليةَ أبي ذرّ ﵁ حينما طلب الإمارةَ ..

قال أبو ذرّ ﵁ : قُلْتُ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي ؟ " فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَال ﴿يَا أَبَا ذَرٍّ .. إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عِلَيْهِ فِيهَا﴾ .. ( أخرجه مسلم والبيهقي والحاكم ) .

المعيار الثاني : مراعاة التخصص في الولاية .

لقد تميز بعض الصحابة ﵃ بصفات ليست عند غيرهم ، ولا يعني ذلك أفضليةً لهم عن غيرهم ؛ وإنما هي تزكية لهم مِن رسول اللَّه ﷺ في هذا الجانب الذي تميزوا به إشارةً إلى أنه يجب أنْ تكون لهم الريادة في ذلك والرجوع إليهم في تخصصاتهم .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ ﴿أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ؛ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ﴾ .. ( أخرجه الترمذي ) .

المعيار الثالث : تولية الأصلح والأكفأ .

ثبت في السُّنَّة المطهّرة أنّ النبي ﷺ اختار بعضاً مِن الصحابة ﵃ مع وجود الأفضل منهم ؛ لأنهم الأصلح والأكفأ لأداء المهمة

التي اختيروا إليها ..

ونذكر مِن هذه الاختيارات ما يلي :

الأول : اختيار مصعب بن عمير رضي الله عنه كأول داعٍ إلى الله عز وجل في المدينة المنورة ..

وفي ذلك يقول ابن إسحاق رحمه الله : فلَمّا انصرف عنه القوم بعث رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم معهم مصعبَ بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ، وأمره أنْ يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين ، فكان يسمى " المقرئ " بالمدينة ..

( سيرة ابن هشام ١/٤٣٤ ) .

الثاني : اختيار عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لِقيادة الجيش يوم فتح خيبر ..

وفي ذلك أخرج البخاري رحمه الله عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر ﴿ لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُه ﴾ ..

قال سهل رضي الله عنه : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَال ﴿ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ﴾ فَقَالُوا :" يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ " ، قَال ﴿ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِه ﴾ ، فَلَمَّا

جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ " فَقَال ﴿ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ؛ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم ﴾ .. ( السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣٥١ ) .

وفعلاً تَمّ الفتح على يد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثالث : اختيار بلال بن رباح رضي الله عنه مؤذِّناً بدلاً مِن صاحب الرؤيا ؛ لِنداوة صوته ..

فعن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه قال : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ :" يَا عَبْدَ اللَّهِ .. أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ " قَالَ :" وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ " فَقُلْتُ :" نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ " ، قَالَ :" أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ " فَقُلْتُ لَهُ :" بَلَى " فَقَالَ :" تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر .. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر .. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه .. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه .. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه .. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه .. حَيَّ عَلَى الصَّلاَة .. حَيَّ عَلَى الصَّلاَة .. حَيَّ عَلَى الْفَلاَح .. حَيَّ عَلَى

الْفَلاَح .. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر .. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه " ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ :" وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر .. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه .. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه .. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَح .. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَة .. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر .. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه " ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَال ﴿إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْك﴾ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ :" وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْد﴾ .. ( أخرجه أبو داود وابن ماجه ) .

الرابع : اختيار الإمام لِلصلاة ..

وذلك في قوله ﷺ ﴿يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِه﴾ .. قال الأشجّ في روايته مكان ﴿سِلْما﴾ : ﴿سِنّا﴾

.. ( أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ) .

الخامس : اختيار الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنهما قائداً لِلجيش المتجه إلى حدود الروم ..

وفي ذلك يقول ابن سعد في طبقاته : أَمَّر رسول اللَّه ﷺ أسامةَ بن زيد وأَمَرَه أنْ يُغِير على أُبْنَى مِن ساحل البحر ..

قال هشام : وكان رسول اللَّه ﷺ إذا أَمَّر الرجلَ أعلمه وندب الناس معه ، فخرج معه سَرَوَات الناس وخيارهم ومعه عمر ، فطعن الناس في تأمير أسامة ، فخطب رسول اللَّه ﷺ فقال ﴿ إِنَّ نَاساً طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِي أُسَامَةَ كَمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِي أَبَاهُ ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ صَالِحِيكُمْ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرا ﴾ ..

( الطبقات الكبرى ٤/ ٦٧ ) .

ثالثاً : أقوال العلماء في اختيار الأصلح :

لقد سار علماء الأمة على هدي القرآن والسُّنَّة في ضرورة مراعاة الأصلح لأيّ وظيفة أو مهمة وجعله المعيارَ الأهمَّ في الاختيار ..

ونذكر مِن هؤلاء العلماء مَن يلي :

– الأول : أبو الحسن الماوردي رحمه الله .

يقول رحمه الله : فأمَّا أهل الاختيار : فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

أحدها : العدالة الجامعة لِشروطها .

والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مَن يستحق الإمامةَ على الشروط المعتبرة فيها .

والثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار مَن هو لِلإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف ، وليس لِمَنْ كان في بلد الإمام على غيره مِن أهل البلاد فضل مزية تقدَّم بها عليه ؛ وإنما صار مَن يحضر ببلد الإمام متولياً لِعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً ؛ لِسبوق علمهم بموته ، ولأنّ مَن يَصلح لِلخلافة – في الأغلب – موجودون في بلده .. ( الأحكام السلطانية ١/ ٤ ) .

– الثاني : العز بن عبد السلام رحمه الله .

يقول رحمه الله : والضابط في الولايات كلها أنَّا لا نقدِّم فيها إلا أَقْوَم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ؛ فيقدَّم في الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها ..

فيقدَّم في الإقامة الفقيهُ على القارئ والأفقهُ على الأقرأ ؛ لأنّ الفقيه أَعْرَفُ باختلال الأركان والشرائط وبما يطرأ على الصلاة مِن المفسدات ، وكذلك يقدَّم الورِع على غيره ؛ لأنّ ورعه يحثّه على

إكمال الشرائط والسنن والأركان ويكون أَقْوَمَ إذاً بمصلحة الصلاة. وقدّم بعض الأصحاب بنظافة الثياب ؛ لأنّ الغالب أنّ المتنزهِ مِن الأقذار التي ليست بأنجاس أنه يتنزه عن النجاسات فيكون أَقْوَمَ بشرط الصلاة ...

فإذا اجتمع جماعة يَصلحون لِلقيام بالأيتام قدَّم الحاكم أَقْوَمَهُمْ بذلك وأَعْرَفَهُمْ بمصالح الأيتام وأَشَدَّهُمْ شفقةً ومرحمةً ، فإنْ تَساووا مِن كل وجه تَخَيَّرَ ، ويجوز أنْ يُوَلِّي كُلّ واحد منهم بعضَ الولاية ما لم يكن بينهما تنازع واختلاف يؤدي إلى تعطيل مصالحها وتعطيل درء مفاسدها ؛ لأنّ الولاية كلما ضاقت قوي الوالي على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، وكلما اتسعت عجز الوالي عن القيام بذلك ...

كما لا يقدَّم في ولاية الحرب إلا أَشْجَع الناس وأَعْرَفُهُمْ بمكائد الحروب والقتال مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الاتباع ، فإنْ استووا : فإنْ كانت الجهة واحدةً تَخَيَّرَ الإمام ، وله أنْ يُقْرِعِ بينهم كيْ لا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه ، وإنْ تعددت الجهات صَرَف بكلّ واحد منهم إلى الجهة التي تليق به .. ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧٥ ) .

– الثالث : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

يقول رحمه الله : وينبغي أنْ يعرف الأصلح في كل منصب ؛ فإنّ الولاية لها ركنان : القوة والأمانة كما قال تعالى ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـَٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ ، وقال صاحب مصر لِيوسف عليه السلام ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ ( يوسف : ٥٤ ) ، وقال تعالى في صفة جبريل ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ ( التكوير : ١٩ – ٢١ ) ..

والقوة في كل ولاية بحسبها : فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ؛ فإنّ الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال مِن رمي وطعن وضرب وركوب وكرّ وفرّ ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ( الأنفال : ٦٠ ) .

وقال النبي ﷺ « ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » وفي رواية « فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا » .. ( رواه مسلم ) .

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة ترجع إلى خشية الله وألاَّ يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس

، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل مَن حكم على الناس في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُون ﴾ ( المائدة : ٤٤ ) ، ولهذا قال النبي ﷺ ﴿ الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ؛ فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلاَفِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّة ﴾ رواه أهل السنن ، و" القاضي " اسم لِكُلّ مَن قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفةً أو سلطاناً أو نائباً أو والياً ، أو كان منصوباً لِيقضي بالشرع أو نائباً له ، حتى مَن يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا ؛ هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر .. ( السياسة الشرعية ٦/١ ) .

رابعاً : الشروط الواجب توافرها فِيمَنْ يُرَشَّح لِتَوَلِّي رئاسة الدولة ونحوها :

لقد قسمت هذه الشروط إلى قسمين :

– الأول : الشروط المستنبطة مِن الكتاب والسُّنَّة .

ويمكن إيجازها في الشروط التالية :

الشرط الأول : الأمانة .

الأمانة تُطْلَق على كل ما عُهِد به إلى إنسان مِن التكاليف الشرعية وغيرها : كالعبادة والوديعة ، ومِن الأمانة الأهل والمال .

ولذا فمرادنا بالأمانة هو المحافظة على كل ما يؤتمن عليه الإنسان مِن عبادات ومعاملات ووظيفة ومال عامّ ، فمَنْ أَخَلّ بوديعة منها – كأنْ كان موظفاً مثلاً وسرق المالَ العامَّ – فقد خان الأمانة ، وكذلك مَن سرق المالَ الخاصّ .

الشرط الثاني : القوة .

وهي تحمُّل الإنسان لأعباء المهمة الموكَلة إليه بقوة صحته وعافيته ؛ لأنّ صاحب المرض لا شكَّ سيؤثِّر تأثيراً سلبيّاً على أداء المؤسسة التي يعمل بها وخاصّةً إنْ كانت تحتاج إلى سفر ومشقة : كالمجالس النيابية والتشريعية .

الشرط الثالث : العلم برسالة المنصب الذي يترشح له .

فلا بدّ وأنْ يكون المرشَّح على علم برسالة المنصب الذي ينوي الترشحَ لِعضويته والدور الذي يمكن أنْ يُسْهِم به في خدمة الوطن والمواطن .

الشرط الرابع : الخبرة السابقة والمشاركة في العمل السياسي والشعبي ، أو العلم بها وفهمها واستيعابها .

الشرط الخامس : الإيمان بشمولية التشريع الإسلامي وصلاحيته

لِكُلّ زمان ومكان ، واحترام جميع الأديان السماوية .

الشرط السادس : حسن الخلق والتواضع والتواصل مع جميع أفراد الوطن المحيطين به في السراء والضراء .

– القسم الثاني : الشروط الواجب توافرها في الحاكم عند علماء الأمة :

لقد أورد العلماء شروطاً فِيمَن يتولى الحكم ، نذكر منهم :

** الماوردي رحمه الله : الذي اشترط فيهم سبعة شروط :

١– العدالة على شروطها الجامعة .

٢– العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

٣– سلامة الحواس : كالسمع والبصر واللسان ؛ لِيَصِحّ معها مباشرة ما يدركها .

٤– سلامة الأعضاء مِن نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٥– الرأي المفضِي إلى سياسة الرعية وتدبر المصالح .

٦– الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدوّ .

٧– النسب هو أن يكون مِن قريش ..

( الأحكام السلطانية /١٩ )

** العزّ بن عبد السلام رحمه الله : الذي جعل الكفاءةَ هي المعيار أو

الشرط الأهمّ بعد توافر الشروط المدونة ؛ فقال رحمه الله : والضابط في الولايات كلها أنَّا لا نقدِّم فيها إلا أَقْوَم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ؛ فيقدَّم في الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها ..

فيقدَّم في الإقامة الفقيهُ على القارئ والأفقهُ على الأقرأ ؛ لأنّ الفقيه أَعْرَفُ باختلال الأركان والشرائط وبما يطرأ على الصلاة مِن المفسدات ...

فإذا اجتمع جماعة يَصلحون لِلقيام بالأيتام قدَّم الحاكم أَقْوَمَهُمْ بذلك وأَعْرَفَهُمْ بمصالح الأيتام وأَشَدَّهُمْ شفقةً ومرحمةً ، فإنْ تَساووا مِن كل وجه تَخَيَّر ...

كما لا يقدَّم في ولاية الحرب إلا أَشْجَع الناس وأَعْرَفُهُمْ بمكائد الحروب والقتال مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الاتباع ..

( القواعد الصغرى ) .

** الإمام أبو زهرة رحمه الله : في قوله : الأهلية لِلولاية العامة يشترط الكثيرون مِن العلماء في اختيار الخليفة الأعظم أربعة شروط :

أولها : أنْ تكون مبايعته بمشورة المسلمين والموافقة عليه موافقةً حرة .

ثانيها : أنْ تؤخذ على الحاكم المواثيقُ على أساس أخذ العهد عليه

بأنْ يقيم الحكم على أساس العدل وتنفيذ الشرع ورعاية مصالح العباد في ظل القرآن والسُّنَّة غَيْرَ مخالِف لأمر جاء به الدين وعُلِم منه بالضرورة .

ثالثها : أنْ يكون غيرَ معروف بالفسق ؛ بل يجب أنْ يكون معروفاً بالأمانة والاستقامة والعدالة وأنْ يرجى منه الخير .

رابعها : أنْ يكون قويّاً قادراً على إقامة الحقّ وخفض الباطل ، لا يخشى في اللَّه لومةَ لائم .. ( المجتمع الإنساني في ظلّ الإسلام ) .

ومما تقدَّم نَستخلص أهمَّ شروط الولاية في الإسلام – وكذا الحاكم أو الإمامة العظمى أو رئيس الدولة مِن باب أَوْلَى – فيما يلي :

الشروط العامة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة .

الشروط الخاصة :

الأول : الأمانة ، وتتحقق بحسن الخلق والسمعة الطيبة والسلامة مِن الجرائم المخِلَّة بالشرف والأمانة .

الثاني : القوة الروحية بالخشية مِن اللَّه تعالى ، والبدنية بسلامة الحواسّ والأعضاء .

الثالث : الكفاءة ، وهي القدرة على إدارة البلاد على الوجه

الأكمل في حفظ الدين وإصلاح أمور الرعية .

الرابع : العلم الشامل لمعرفة واجباته نحو الرعية وكيفية إدارة البلاد .

الخامس : الإيمان بشمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لِكُلّ زمان ومكان ، والعمل على تطبيق أحكامها تدريجيّاً بعد تأهيل المجتمع فكريّاً وتعليميّاً وإعلانيّاً .

وختاماً .. بعد هذا العرض الموجز لِموقف الشريعة الإسلامية مِن هذا الأمر المتعلق بالانتخاب أو الاختيار يتضح لنا ما يلي :

١- أنّ الانتخاب أو الاختيار أمانة سيحاسَب صاحبها عنها : لماذا اخترتَ فلاناً دون فلان ؟ إنْ كان لِعصبية أو قرابة أو هوى أو مصلحة شخصية فإنّ الناخب – حينئذ – يُعَدّ خائناً لِلأمانة ومُضَيّعاً لها ..

وفي ذلك يقول النبي ﷺ في علامات قيام الساعة ﴿ إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ﴾ ، قيل :" كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّه ؟ " قال ﴿ إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ﴾ ..

( أخرجه البخاري ) .

٢- أنّ معيار الانتخاب والاختيار في الإسلام هو : الأصلح

والأكفأ لِلمهمة التي يرشح لأجلها ، وليس معياراً آخَرَ : كنسب أو علم أو صلاح ونحو ذلك .

٣- أنّ معيار انتخاب الأصلح والأكفأ يُسَلِّم به جميع العقلاء مسلمين وغيرهم ، ولكنّ بعض مَن جهلوا أحكامَ شريعتنا الغراء اعتقدوا أنها لا دَخْلَ لها في أمور الحكم والسياسة .

٤- أنّ اختيار الأصلح والأكفأ يحقق لِلفرد والمجتمع أمنه واستقراره ورفعته وتقدُّمه .

# المبحث الرابع

# واجبات الحاكم أو رئيس الدولة في الإسلام

وجود الحاكم في الإسلام مِن المصالح الضرورية التي لا يستغنى عنها المجتمع ولا تستقيم حياة الشعوب بدونه ..

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجب أنْ يعرف أنّ ولاية أمر الناس مِن أعظم واجبات الدين ، بل لا قيامَ لِلدين ولا الدنيا إلا بها ؛ فإنّ بني آدم لا تَتِمّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لِحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع مِن رأس ، حتى قال النبي ﷺ ﴿إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم﴾ ( أخرجه أبو داود ) ، وفي رواية ﴿وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُم﴾ ( أخرجه أحمد ) ، فأوجب ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأنّ اللَّه تعالى أوجب الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر ، ولا يَتِمّ ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه مِن الجهاد والعدل وإقامة الحجّ والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوة والإمارة ..

( السياسة الشرعية ) .

وقد ألزم الإسلامُ الحاكمَ بواجبات نحو رعيته ..

نذكر مِن أهمها ما يلي :

الواجب الأول : حفظ الدين ومقاصد الشريعة :

اتفقت الشرائع السماوية كلها على أنّ الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدين والدنيا إلا بها خمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

وحفظ هذه الضروريات الخمسة لا يَتِمّ إلا بأمرين كما ذكر الشاطبي رحمه الله :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويُثَبِّت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها مِن جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها مِن جانب العدم .. ( الموافقات ) .

وكلا الأمرين يحتاج إلى قوة وسلطة تدعمهما ، والحاكم أو رئيس الدولة هو الْمُخَوَّل شرعاً والمسئول مسئوليّةً كاملةً عن حفظ هذه الكليات أو الضروريات في الدولة وفي تحقق حفظها في كل مواطن بشخصه .

ونوجز سُبُلَ حفظ كل واحد منها فيما يلي :

أَوّلاً : الدين : وهو الضروري الأهمّ ، ولذا وجب على الحاكم

استخدام جميع السبل التي تحفظ على كل مواطن دينه أيّاً كان ، وأنْ لا يجبر أحداً على اعتناق الإسلام ، وعليه حماية المجتمع مِن الانحراف العقدي والغزو الفكري .

وفي المقابل وجب ردّ أي اعتداء على الدين أو تحقيره ودفعه بنفسه وبغيره مِن أهل العلم والدعاة والمفكرين .

ثانياً : النفس : ومقرّها البدن البشري الذي بناه الله ﷻ وخلقه ، ولا يجوز لِمخلوق أنْ يهدمه أو يسعى لإهلاكه حتى ولو كانت نفسه ؛ لأنها ليست مِلْكاً له ؛ وإنما هي مِلْك لِلّه تعالى .

ولم يُبِح الإسلام قتلَ النفس إلا في حالات ثلاث ذكرها ﷺ في قوله ﴿ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ﴾ .. ( متفق عليه ) .

فمَن اعتدى على غيره متعمداً كان على الحاكم أنْ يَرُدّ هذا الاعتداءَ ويَقْتَصّ مِن المعتدِي ؛ قال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ( المائدة : ٤٥ ) .

ثالثاً : العقل : الذي هو أداة التفكير التي تُعِين الإنسانَ على

تحقيق رسالته في الكون ، وهي عبادة اللَّه تعالى وعمارة الأرض في ضوء المنهج الإلهيّ الذي أتى به رسول اللَّه ﷺ .

وتعطيل العقل عن هذه المهمة عمداً – بِسُكْر ونحوه – يُعَدّ مِن الكبائر والجرائم التي حَرَّمَهَا الإسلام .

ويجب على الحاكم حماية عقول جميع أفراد المجتمع بمنع بيع المسكِرات والمخدرات وكل ما مِن شأنه تعطيل أو إتلاف العقل البشري ، وسَنّ القوانين الرادعة لِلمخالفين ، والتحذير مِن تعاطيها وشربها ؛ قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ( المائدة : ٩٠ ) .

ومَن تَعَدَّى على عقله بشرب الخمر أو أيّ مُسْكِر وجب على الحاكم إقامة الحدّ عليه بِجَلْدِه ؛ ردعاً له وزجراً لِغيره .

رابعاً : النسب أو العِرض : والمحافظة عليهما فيها عصمة لِلمجتمع مِن انتشار الفاحشة واختلاط الأنساب ، ولذا حَرَّم الإسلامُ الزنا ومقدماته كما حَرَّم القذفَ به ، وليس ذلك فحسب ؛ بل إنه حَرَّم الإعلانَ عن الفاحشة ونشرها وعَدَّه مِن كبائر الذنوب ، وقد تَوَعَّد اللَّه ﷻ مَن يفعل ذلك بالعذاب الأليم ؛ قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا

وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ ( النور : ١٩ ) ، وهذا سبيل وقائيّ لِلحفاظ على النسب والعِرض .

أمَّا السبيل العلاجي – وهو تطهير الزناة مِن جريمتهم وخطيئتهم التي علم الحاكم بها – فلا يتحقق بعد التوبة إلا بإقامة الحدّ عليهم الوارد في قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ( النور : ٢ ) ، وكذا رجم الزاني المحصَن .

ولا يمكن تحقيق سبيلَي المحافظة على العِرض والنسب إلا بقوة السلطان ؛ فإنّ الله تعالى يَزَع بالسلطان ما لا يَزَع بالقرآن ، ومسئولية المحافظة على أعراض الناس وأنسابهم – أعني رعايا الدولة – مِن أهمّ واجبات الحاكم في الإسلام .

وهو مسئول – كذلك – عن كل ما يؤدي إلى نشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع وظهور ذلك في بعض وسائل الإعلام في صورة أفلام ومسرحيات تنشر الفسادَ في الأرض ..

أمَّا ما يسمى بـ" حرية الإبداع " : فإنْ كان إبداعاً ينشر الفضيلة والخلق الحسن فمرحباً به ، وإنْ كان على عكس ذلك فعلى الحاكم شرعاً أنْ يصحح لهم وجهة انحراف فكرهم مِن خلال

أهل العلم والمفكرين المعتدلين والدعاة والمصلحين ، وإلا منعهم بقوة القانون .

خامساً : المال : وهو عصب الحياة وأحد أعمدة استقرار الوطن وتقدم الأمم ..

ولذا حافظ الإسلام عليه مِن جانبين :

الأول : تنميته واستثماره في الحلال وتزكيته .

والثاني : عدم الاعتداء عليه بسرقة أو سلب أو رشوة ونحوها ، ومَن فعل ذلك لا بُدَّ مِن معاقبته بعقوبة رادعة بتطبيق أحكام الشريعة في هؤلاء المعتدين على المال عامّاً كان أم خاصّاً .

وواجب على الحاكم نحو هذا الأمر أنْ يسلك الطريقين السابقين في الحفاظ على المال العامّ والمال الخاصّ مِن خلال تنمية موارد الدولة وتشجيع الاستثمار والصناعة وكل الموارد الإنتاجية ، وفي المقابل وضع العقوبات الرادعة لِكُلّ مُعْتَدٍ على المال العامّ أو المال الخاصّ بأيّ صورة مِن صور الاعتداء ؛ حتى يأمن الناس على أموالهم وممتلكاتهم لِيُسْهِمُوا في تقدم المجتمع واستقراره وازدهاره .

الواجب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إنّ المقصود بالولايات في الإسلام إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ،

وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به مِن أمر الدنيا ؛ وذلك حتى يكون الدين كله لِلَّه وتكون كلمة اللَّه هي العليا .

قال ابن تيمية رحمه الله : وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث اللَّه به رسولَه هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين كما قال تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ ( التوبة : ٧١ ) .

وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرضَ عين على القادر إذا لم يقم به غيره ، والقدرة هي السلطان والولاية ؛ فذوو السلطان أَقْدَرُ مِن غيرهم ، وعليهم مِن الوجوب ما ليس على غيرهم ؛ فإنّ مناط الوجوب هو القدرة ، ويجب على كل إنسان بحسب قدرته .

وجميع الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى – مثل نيابة السلطنة – والصغرى – مثل ولاية الشرطة – وولاية الحكم وولاية المال – وهي ولاية الدواوين المالية – وولاية الحسبة ، لكن مِن المتولين مَن يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق : مثل الشهود عند الحاكم ، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أنْ يكتب

المستخرج والمصروف ، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال ، ومنهم مَن يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل : مثل الأمير والحاكم والمحتسِب ، وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء مِن الأقوال والأعمال تَصلح جميع الأحوال .. ( الموسوعة الفقهية الكويتية ) .

الواجب الثالث : المسئولية الكاملة عن كل فرد في الدولة :

الحكم في الإسلام أمانة مِن أعظم الأمانات وأخطرها في الأمة ؛ تَبَيَّن لنا ذلك في نصيحة النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه حينما طلب الإمارةَ حيث قال ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ .. إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي .. لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيم ﴾ .. ( أخرجه مسلم ) ، وفي رواية ﴿ إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ .. ( أخرجه مسلم والبيهقي والحاكم ) .

وإذا كانت الولاية – أياًّ كان مستواها ودرجاتها – أمانةً فإنها تَستلزم أمرين :

الأمر الأول : رعاية هذه الأمانة والحفاظ عليها ..

قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ .. ( المعارج : ٣٢ ) .

الأمر الثاني : السؤال عنها ومحاسبة المقصرين في حقها ..

يقول ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ : حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِه ﴾ ..

( أخرجه المنذري والنسائي ) ..

وفي رواية ﴿ مَنْ وَلِيَ أَمْراً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ وَذَوِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ ﷻ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا ﴾ ..

( أخرجه المنذري ) .

وفي رواية أخرى ﴿ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَغَشَّهُمْ فَهُوَ فِي النَّار ﴾ .. ( أخرجه المنذري ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته ﴾ ..

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ ﴿ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته ﴾ .. ( متفق عليه ) .

ولم يحدد النص الكريم والهدى النبوي نطاقَ مسئولية الحاكم أو يقيدها ؛ وإنما أطلقها ، مما يجعل نطاقها عامّاً وشاملاً لِكُلّ جوانب حياة أفراد الرعية أو المجتمع ، فالحاكم لِذلك مسئول عن توفير الحياة الحرة الكريمة مِن خلال تحقيق الأمن لِكُلّ مواطن بمفهومه الشامل ؛ لِيَعُمّ الأمن المعيشي والأمن الصحي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن الفكري والأمن النفسي والأمن الوطني ..

ولذا فإنّ الحاكم سيُسأل شرعاً عن كل مواطن بات جائعاً أو ليس له مسكن أو مأوى ، كما سيُسأل عن كل مريض لم يعالَج وكل مواطن مظلوم أو ضاع حقه أو اعْتُدِي عليه ولم يعاقب الظالم أو المعتدِي أو المجرم .

وقد وَسَّع سيدنا عمر رضي الله عنه نطاقَ مسئولية الحاكم لِتشمل الحيوان ؛ فعن عمر رضي الله عنه قال : لَوْ مَاتَ جَمَلٌ ضَيَاعاً عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ لَخَشِيتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْه ..

( الطبقات الكبرى ٣/٢٣٢ ) .

**الواجب الرابع : إقامة العدل في الرعية والمساواة بينهم :**

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرا ﴾ ( النساء : ٥٨ ) .

وفي ذلك يقول الفخر الرازي رحمه الله : اعلم أنه تعالى لَمَّا أمر الرعاةَ والولاةَ بالعدل في الرعية أمر الرعيةَ بطاعة الولاة ؛ فقال ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ ( النساء : ٥٩ ) ، ولهذا قال عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه : حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا .. ( التفسير الكبير ١٠/١١٢ ) .

ويقول الزمخشري رحمه الله : لَمَّا أمر الولاةَ بأداء الأمانات إلى أهلها وأنْ يحكموا بالعدل أمر الناسَ بأنْ يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم ، والمراد بـ﴿ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُم ﴾ أمراء الحقّ ؛ لأنّ أمراء الجور اللَّهُ ورسولُه بريئان منهم ، فلا يُعْطَفُون على اللَّه ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يُجْمَع بين اللَّه ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحقّ والأمر بهما والنهي عن أضدادهما : كالخلفاء الراشدين ومَن تبعهم بإحسان ..

وكان الخلفاء يقولون : أطيعوني ما عدلتُ فيكم ، فإنْ خالفتُ فلا طاعةَ لي عليكم .

وعن أبي حازم أنّ مسلمة بن عبد الملك قال له :" ألستم أُمِرْتُمْ بطاعتنا في قوله ﴿ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُم ﴾ ؟! " قال : أليس قد نُزِعَتْ عنكم إذا خالفتم الحقَّ بقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُول ﴾ ؟! .. ( الكشاف ١/٥٢٤ ) .

وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع يستلزم عدمَ التفريق بينهم أو استثناء البعض مِن الحكم عليه ، وقد رفض النبي ﷺ شفاعةَ سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما في شأن المخزومية التي سرقت حتى لا يقام عليها الحد ؛ ففي الحديث أنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا :" وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ " ، فقالوا :" وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! " ، فكَلَّمَه أسامة رضي الله عنه فقال رسول اللّه ﷺ ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه ﴾ ، ثم قام فاختطب ثم قال ﴿ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ .. وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ .. ( متفق عليه ) .

وفي هذا المقام يقول ابن مفلح رحمه الله : كتب عامل إلى عمر ابن عبد العزيز :" إنّ مدينتنا قد احتاجت إلى مَرَمَّة " ، فكتب إليه عمر : حَصِّنْ مدينتَك بالعدل ، ونَقِّ طُرُقَهَا مِن المظالم .

وقال محمد بن كعب القرظي : قال لي عمر بن عبد العزيز : " صِفْ لي العدل يا ابن كعب " قلتُ : بَخٍ بَخٍ .. سألتَ عن أمر عظيم : كُنْ لِصغير الناس أباً ، ولِكبيرهم ابناً ، ولِلْمِثْل منهم أخاً ، ولِلنساء كذلك ، وعاقِب الناسَ بقدر ذنوبهم على قدر احتمالهم ، ولا تَضْرِبَنَّ لِغضبك سوطاً واحداً فتكونَ مِن العادين .

وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال ﴿ يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً أَحْوَجَ مَا تَكُونُ الأَرْضُ إِلَيْه ﴾ ..

( أخرجه الطبراني في الأوسط ) .

ومِن الأمثال في السلطان : إذا رَغِب الملك عن العدل رَغِبَت الرعية عن الطاعة .. لا صلاحَ لِلخاصة مع فساد العامة ..

( الآداب الشرعية ١/١٨٠ ، ١٨١ ) .

الواجب الخامس : الرفق بالرعية والرحمة بهم خاصّةً الضعفاء والفقراء والمساكين :

حذَّر النبي ﷺ مِن القسوة بالرعية ، بل ودعا على مَن فعل ذلك فقال ﷺ ﴿ اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ به ﴾ ..

( أخرجه مسلم ) ..

وقد سبقت رواية المنذري ﴿ مَنْ وَلِيَ أَمراً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ

أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ وَذَوِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ ﷻ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا ﴾ .

ولا يتحقق هذا الواجب مِن الحاكم إلا بإصدار القوانين والقرارات التي تخفف المعاناةَ عن كاهل الشعب وعدم إثقاله بالضرائب ورفع الأسعار ، كما يجب عليه حصر الفقراء والمساكين والمرضى والمحتاجين وتخصيص الأموال اللازمة لِمعيشتهم عيشةً كريمةً ..

وحيث إنّ الشريعة الإسلامية فَرَضَتْ لِلفقراء والمساكين حقّاً في أموال الأغنياء فعلى الحاكم أنْ يسعى لإيصال هذا الحقّ لهم مِن خلال وضع آلية مع الجهات الشرعية وجميع الجهات المعنية بذلك .

الواجب السادس : محبة الرعية والصلاة عليهم :

نحن نعلم أنّ المحبة التي تربط بين أفراد المجتمع مِن أهمّ عوامل نجاحه وتقدمه ، واعتبرها الإسلام مِن أهمّ دعائم الدولة القوية حينما آخى النبي ﷺ – بعد هجرته إلى المدينة المنورة – بين المهاجرين والأنصار وجمعتهم جميعاً أخوَّة الإسلام .. هذا في حقّ الرعية أو المواطنين بين بعضهم البعض .

أمَّا الوالي أو الحاكم فهو الألزم بتلك المحبة والمودة لأفراد رعيته

، ومِن أمَارة هذه المحبة الصلاة على موتاهم .

وقد زكّى النبي ﷺ الولاةَ الذين يحبون رعيتهم ويصلّون عليهم ؛ فقال ﷺ ﴿خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُم﴾ ، قيل :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْف ؟ " فقال ﴿لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَة﴾ .. ( أخرجه مسلم ) .

ولذا على الحاكم أنْ يسعى بكلّ طاقته لِجمع شتات الأمة ، وليحرص على أنْ لا تفترق الأمة أو المجتمع ، وليسارع برأب الصدع الذي يَظهر بين أفراد المجتمع ويفرّق كلمتهم ويؤدي إلى ذهاب قوّتهم ؛ تصديقاً لِقول ربنا ﷻ ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِين﴾ ( الأنفال : ٤٦ ) .

الواجب السابع : النصيحة لِلرعية :

النصيحة قول فيه دعوة إلى صلاح ونهي عن فساد ، وهي حقّ وواجب متبادل بين الراعي والرعية ؛ ففي الحديث ﴿الدِّينُ النَّصِيحَة﴾ ، قيل :" لِمَن ؟ " قال ﴿لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم﴾ .. ( أخرجه مسلم ) .

وفي ذلك يقول ابن الصلاح رحمه الله : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيامَ الناصح لِلمنصوحِ له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً ...

والنصيحة لأئمة المسلمين – أي لِخلفائهم وقادتهم – معاونتهم على الحقّ وطاعتهم فيه ، وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف ، ومجانبة الخروجِ عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، وحثّ الأغيار على ذلك .

والنصيحة لِعامة المسلمين – وهُمْ ها هنا مَن عَدَا أُولِي الأمر منهم – إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمورَ دينهم ودنياهم ، وسَتْر عوراتهم ، وسدّ خَلاّتهم ، ونُصْرتهم على أعدائهم ، والذَّبّ عنهم ، ومجانبة الغشّ والحسد لهم ، وأنْ يُحِبّ لهم ما يُحِبّ لِنَفْسِه ، ويَكْرَه لهم ما يَكْرَهُه لِنَفْسِه ، وما شابه ذلك ..

( صيانة صحيح مسلم /٢٢١ ، ٢٢٢ ) .

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : ومِن أنواعِ نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم : إيثار فقيرهم ، وتعليم جاهلهم ، ورَدّ مَنْ زاغ منهم عن الحقّ في قول أو عمل بالتلطف في رَدِّهِمْ إلى الحقّ ، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ محبّةً لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه ، كما قال بعض السلف : وَدِدْتُ أنّ هذا الخَلْق أطاعوا الله وأنّ لحمي قُرِض بالمقاريض ..

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يا ليتني عملتُ فيكم بكتاب اللَّه وعملتم به فكلما عملت فيكم بِسُنَّة وقع مني عضو حتى يَكون آخِر شيء منها خروج نفسي ..

( جامع العلوم والحكم /٤ ٢٣ ) .

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله : والنصيحة لأئمة المسلمين : إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسدّ خَلّتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورَدّ القلوب النافرة إليهم ، ومِن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ..

( فتح الباري ١/١٣٨ ) .

وأرى أنّ ابن الصلاح وابن رجب وابن حجر – رحمهم اللَّه – جمعوا أبوابَ النصيحة الواجبة على الحاكم نحو رعيته في عدة أبواب ، مِن أهمّها : التعليم ، وستر العورات ، وسدّ الخلاّت ، والذَّبّ عنهم ، وعدم الغشّ والحسد ، ومحبة الخير لهم كما يحب لنَفْسِه ، وأنْ يَكْرَه لهم ما يَكْرَه لِنَفْسِه ، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .

وقد حذر النبي ﷺ مِن ترك الحاكم لهِذا الواجب في قوله ﷺ ﴿ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّة ﴾ .. ( أخرجه مسلم ) .

**الواجب الثامن : معرفة قدر الولاية وتعلُّم خطرها :**

هذا الواجب نَصّ عليه حجة الإسلام الغزالي رحمه الله في كتابه " التبر المسبوك " ، واعتبره أولَ أصول العدل والإنصاف ؛ فقال في ذلك : فإنّ الولاية نعمة مِن نِعَم اللَّه عز وجل ، مَن قام بحقّها نال مِن السعادة ما لا نهايةَ له ولا سعادةَ بعده ، ومَن قَصَّر عن النهوض بحقّها حصل في شقاوة لا شقاوةَ بعدها إلا الكفر باللَّه تعالى ..

والدليل على عِظَم قدرها وجلالة خطرها : ما رُوِي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال ﴿ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ :" إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ " ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاه ﴾ .. ( متفق عليه ) .

ومما يدلّ على خطر الولاية : تحذير النبي ﷺ أباذرّ رضي الله عنه منها بقوله ﷺ ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ .. إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ .. ( أخرجه مسلم والبيهقي والحاكم ) .

والحاكم واجب عليه أنْ يَعرف خطرَ هذه الأمانة ، وأنْ يَعرف

حقَّها عليه ؛ حتى يؤديه على الوجه الذي طلبه الشرع ، وإلا كانت عاقبته في الآخرة خزياً وندامة .

الواجب التاسع : رعاية أهل الذمة :

المراد بأهل الذمة : كلّ مواطن غير مسلم مقيم في الدولة الإسلامية وأعطيناه على ذلك عهداً أو ذمَّةً ، وبه يصبح آمناً على دينه ونفسه وماله .

وواجب على المسلمين – بمقتضى هذا العهد – دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم ، وليس ذلك فحسب ؛ بل أوجب الإسلام حسن معاملة غير المسلم الذي لم يحارب المسلمين ؛ فقال تعالى ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ ..

( الممتحنة : ٨ ) .

وقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً كان يخدمه ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ غلاماً يهودياً كان يخدم النَّبِيَّ ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يَعُودُه ، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة ، فقال له رسول اللَّه ﷺ ﴿ يَا يَهُودِيُّ .. أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى : هَلْ تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ صِفَتِي وَمَخْرَجِي ﴾ قال :" لا " ، قال الفتى :" بَلَى – وَاللَّهِ – يَا رَسُولَ اللَّه ؛ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ نَعْتَكَ وَمَخْرَجَكَ ، وَإِنِّي

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّه " ، فقال ﷺ ﴿ أَقِيمُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَلُوا أَخَاكُم ﴾ ..

( أخرجه البيهقي في الدلائل ) .

كما حذر النبي ﷺ مِن ظلم المعاهَد ؛ فقال ﷺ ﴿ أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةَ ﴾ .. ( أخرجه أبو داود ) ..

وقال ﷺ ﴿ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاما ﴾ .. ( أخرجه البخاري ) .

وقال القرافي رحمه الله : إنّ عقد الذمة يوجِب حقوقاً علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة اللَّه تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمَن اعتدى عليهم – ولو بكلمة سوء أو غِيبَة في عِرْض أحدهم أو نوع مِن أنواع الأذية – أو أعان على ذلك فقد ضَيَّع ذمةَ اللَّه تعالى وذمةَ رسوله ﷺ وذمةَ دين الإسلام ..

وكذلك حكى ابن حزم في " مراتب الإجماع " له أنّ مَن كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أنْ نَخرج لِقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك ؛ صوناً لِمَنْ هو في ذمة اللَّه تعالى وذمة رسوله ﷺ ؛ فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال .. ( أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/١٤ ) .

وتفعيل هذا الواجب في عصرنا الحاضر يغلق أبوابَ الفتنة عن أبناء الوطن الواحد مِن المسلمين وغيرهم مِن أهل الكتاب ونحوهم ، وليس ذلك فحسب ؛ بل إنّ غير المسلم أو الذمي المقيم ببلاد الإسلام وبين المسلمين حينما يعلم أنّ الحفاظ عليهم والدفاع عنهم واجب شرعاً فلا شَكَّ أنّ ذلك سَيُشْعِرُهُمْ بالأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار ؛ ومِن ثَمّ سيسهمون في قوة الوطن ووحدته وتقدمه وازدهاره .

الواجب العاشر: اختيار البطانة الصالحة :

البطانة هم الأولياء والأصفياء وأهل الرأي والمشورة الذين لا شكَّ يؤثِّرون في قرار الوالي وأحكامه : فإنْ كانت صالحةً أعانته على الطاعة ونهته عن المنكر ، وإنْ كانت الأخرى أعانته على المعصية ونهته عن الطاعات والأعمال الصالحات وأغلقَت أبوابَه في وجه أفراد الشعب خاصّةً أصحاب المظالم منهم ..

وفي ذلك يقول ﷺ ﴿مَا مِنْ وَالٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً ، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ ، وَهُوَ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا﴾ ..

( أخرجه النسائي والمنذري ) .

وفي رواية أخرى ﴿مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً جَعَلَ

لَهُ وَزِيراً صَالِحاً ؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَه ﴾ ..

( أخرجه النسائي ) .

ولذا وجب على الحاكم أنْ يختار الحكومةَ أو الوزارةَ الصالحةَ ، والصلاح هنا يشمل الصلاح الديني والصلاح الإداري بمعنى اختيار الأكفأ والأصلح .

وفي ذلك يقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله في " التبر المسبوك " : وحينئذٍ فعلى الحاكم أنْ لا يبادر بما تُلْقِي إليه حاشيته حتى يبحث عنه ، وأنْ يتخذ لِسِرِّه ثقةً مأموناً فَطِناً عاقلاً ؛ لأنّ المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون مِن قبول قول غير موثوق به إذ كان هو حسن الظن ، فيلزمه التثبيت والتدبر .. ا.هـ .

وقال ابن الأزرق رحمه الله : إنّ سعادة السلطان متوقفة على وزارة الوزير الصالح ؛ عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ بِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ؛ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْه ﴾ ..

( رواه أبو داود ) ..

وصلاح السلطان وفساده لازم عن صلاح الوزير وفساده ؛ قالوا : موقع الوزير مِن الملك موقع الملك مِن العامة ، وكما أنّ

السلطان إذا صلح صلحت الرعية وإذا فسد فسدت الرعية فكذلك الوزير إذا صلح صلح الملك وإذا فسد فسد الملك .

قلت [ أي ابن الأزرق رحمه الله ] : وإذا كان صلاح الرعية بصلاح السلطان وصلاح السلطان بصلاح وزيره فصلاح الرعية بصلاح الوزير ضرورة ، وكذا في العسكر ، ومِن ثَمّ قال أفلاطون : طاعة الرعية بسداد وزير الوزراء .

ومِن صلاح الوزيرصلاح بطانته وأعوانه ؛ ضرورة أنّ كل ذي بطانة صلاحه متوقف على صلاحها ؛ لِقوله ﷺ ﴿ مَا مِنْ وَالٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً ، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ ، وَهُوَ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ﴾ .. ( أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ) .

قال الطرطوشي : شرّ الأمراء مَن كان له الأشرار وزراءَ وبطانةً وأخلاّء .. ( بدائع السلك في طبائع الملك ١/١٧٨ ، ١٧٩ ) .

الواجب الحادي عشر : اجتناب محظورات الحكم :

وقد خصصنا لها المبحث التالي .

## المبحث الخامس

## محظورات الحكم في الإسلام

لقد حوت النصوص الشرعية محظورات على الحاكم ورجال الحكم أنْ يبتعدوا عنها ، منها ما يلي :

١- قبول الهدايا والغلول :

الهدية : ما يُعْطَى على سبيل الإكرام والمحبة ، وهي مستحبة في الإسلام ؛ لأنّ النبي ﷺ دعا إليها في قوله ﴿ تَهَادَوْا تَحَابُّوا ﴾ .. ( أخرجه البيهقي والطبراني وأبو يعلى ) ..

كما أنه ﷺ قَبِل الهديةَ مِن المقوقِس – حاكم مصر – وغيره .

أمَّا الهدايا في حقّ الحاكم أو الوالي أو القاضي أو الموظف أو العامل : فقد حَرَّمَهَا الإسلام وحذَّر مِن قبولها واعتبرها غلولاً ؛ فقال ﷺ ﴿ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُول ﴾ .. ( أخرجه أحمد ) .

والغلول : الأخذ مِن الغنيمة قبل توزيعها ، وبالمصطلح المعاصر الأخذ مِن المال العامّ لِلدولة ، وهو نوع مِن خيانة الأمانة ؛ قال تعالى ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ ( آل عمران : ١٦١ ) .

وفَرَّقَت السُّنَّة المطهّرة بين الهدايا المحرَّمة والغلول في هذين الحديثين :

أمّا الأول : فما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال : اسْتَعْمَلَ

النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ – يُقَالُ لَهُ " ابْنُ الأُتْبِيَّةِ " – عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ :" هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي " ، قَال ﴿ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ !! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ : إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَر ﴾ ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْه ﴿ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ .. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت ﴾ ثَلاَثا .. ( متفق عليه )

وأمّا الثاني : فما رواه أبو هريرة ﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً إِلاَّ الأَمْوَالَ : الثِّيَاب وَالْمَتَاعَ ، فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَماً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ " مِدْعَمٌ " ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ :" هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ كَلاَّ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّذِي أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارا ﴾ ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ شِرَاك [ أو : شِرَاكَانِ ] مِنْ نَار ﴾ .. ( أخرجه مالك ومسلم وأبو داود ) .

ولا يجوز أنْ يقال : أنّ النبي ﷺ قَبِل الهديةَ ، فلِلحاكم أو القاضي أو الموظف أنْ يَقبلها كذلك ..

والجواب : أنّ الإجماع انعقد – كما ذكر ابن عبد البر رحمه الله – على أنّ ذلك مِن خواصِّه ﷺ .

وفَصَّل بعض أهل العلم أحكامَ هدايا العمال والقضاة والحكام ، فقالوا : إنْ كانت تُقَدَّم ممن ليس له عادة قَبْل الولاية فهي حرام ، وإنْ كانت ممن له عادة قَبْل الولاية : فإنْ زادت عن سابق عهدها فهي حرام أيضاً ، وإنْ لم يَزِدْ وله خصومة أو مصلحة فهي حرام كذلك ، وإنْ لم تكن له خصومة وكان له عادة قَبْل الولاية ولم يَزِدْ عليها جاز قبولها ، والأفضل رَدُّهَا وعدم قبولها .

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : إذا أهدى البطريق إلى صاحب الجيش عيناً أو فضّةً لم تكن له دون سائر الجيش .. ( فتاوى ابن السبكي ) .

وعلى ذلك .. يحرم على رؤساء الدول والحكام وكل مسئول في الدولة وموظف – بما فيهم القضاة ، وهُمْ أشدّ في ذلك – قبول أيّ هدية لم تكن بها عادة قبل دخولهم هذا المنصب ، وعليهم أنْ يَرُدُّوا كُلَّ ما أُهْدِي إليهم إلى الدولة – حتى وإنْ قَلَّتْ – وإلا كان غلولاً وسيتحمل تبعات ذلك يوم القيامة كما ورد في الحديث الصحيح .

٢– الظلم وأكل أموال الناس بالباطل :

حَرَّم الإسلامُ الظلمَ ونهى عنه ، وتوعَّد الواقعَ فيه بالعقاب الوخيم ..

فقال تعالى ﴿ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ ..
( الشورى : ٨ ) .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ..
( البقرة : ١٨٨ ) .

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( الشورى : ٤٢ ) .

وقال ﷺ « إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَة » .. ( متفق عليه ) .

وفي الحديث القدسي « يَا عِبَادِي .. إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلاَ تَظَالَمُوا » ..
( أخرجه مسلم والبيهقي وابن حبان ) .

ما تقدَّم كان تحذيراً لِلمسلم مِن الوقوع في الظلم ، وهو لِلحاكم ورجاله أشدّ وأعظم .

وظلم الحاكم أو الوالي ورجاله له شكلان :

الأول : أنْ يأكل حقوقهم ويأخذ أموالهم بغير حقّ لِنَفْسِه أو لأهله أو لِبطانته .

الثاني : أنْ يَعلم بوقوع الظلم على بعض أفراد الرعية ولا يرفع عنهم مظلمتهم .

ولذا ذكر الذهبي رحمه الله في كتاب " الكبائر " أنه دخل في هذا الباب– الظلم – المكّاس ( إتاوة أو ضريبة بغير حقّ يأخذها العامل أو الموظف لِنفسه ) وقاطع الطريق والسارق والخائن ..

كما قسم رحمه الله الظلمَ إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أكل المال بالباطل .

الثاني : ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح .

الثالث : ظلم العباد بالشتم واللعن والسَّبّ والقذف .

وفي هذا التقسيم توسيع لِدائرة الظلم التي يجب على الحكام أنْ لا يقع فيها وأنْ لا يسكت عن وقوعه في رعيته أو دولته وإلا كان هو الظالم .

وفي التوراة :( كُلُّ ظُلْمٍ عَلِمَهُ السُّلْطَانُ مِنْ عُمَّالِهِ فَسَكَتَ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ الظُّلْمُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ وَأُخِذَ بِهِ وَعُوقِبَ عَلَيْه) .

ويقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : فينبغي أنْ تَعلم أنّ عمارة الدنيا وخرابها مِن الملوك ؛ فإذا كان السلطان عادلاً عمرت الدنيا وأمنت الرعايا ، وإذا كان جائرا خربت الدنيا .. ( التبر المسبوك /٤٤ ) .

٣– اتباع الهوى :

عَرَّف ابن القيم رحمه الله اتباعَ الهوى بأنه : ميل النفس إلى ما يلائمها .. ( روضة المحبين ) .

وقال الشعبي رحمه الله : إنما سمي الهوى " هوىً " لأنه يَهْوِي بصاحبه في النار .. ( تفسير القرطبي ) .

والهوى بهذا المعنى مذموم شرعاً ؛ لأنه غالباً ما يدفع الإنسانَ إلى أنْ يقدِّم ما تميل إليه نفسه حتى وإنْ كان مخالِفاً لِلشرع ، وفي ذلك اتباع لِلهوى ، وقد حذَّر اللَّه عز وجل منه ، والتحذير الأشدّ لِولاة الأمر والحكام في قوله تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ ( ص : ٢٦ ) ، وهذه وصية – كما ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره – مِن اللَّه عز وجل لِولاة الأمور أنْ يحكموا بين الناس بالحقّ المنزل مِن عنده تبارك وتعالى ولا يَعدلوا عنه فيضلّوا عن سبيله .

وقال الشعبي رحمه الله : أخذ اللَّه عز وجل على الحكام ثلاثةَ أشياء : ألاّ يتبعوا الهوى ، وألاّ يخشوا الناس ويخشوه ، وألاّ يشتروا بآياته ثمناً قليلاً .. ( تفسير القرطبي ) .

ومما يؤكد أنّ اتباع الهوى مِن المهلكات الواجب اجتنابها : قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ ، وَثلاَثٌ مُنَجِّيَاتٌ ، وَثلاَثٌ كَفَّارَاتٌ ،

وَثَلاَثٌ دَرَجَاتٌ ..

فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ : فَشُحٌّ مُطَاعٌ ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا الْمُنَجِّيَاتُ : فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ .

وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ : فَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ .

وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ : فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ ، وَصَلاَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَام ﴾ .. ( أخرجه الطبراني في الكبير ) .

٤– الخيانة والغشّ :

الخيانة عدم أداء الفعل الموكل لِلإنسان على الوجه المطلوب ، فمَن أنقصه أو لم يخلص فيه فقد خان الأمانة .

وعَرَّف الاصفهاني رحمه الله الخيانةَ بأنها : مخالَفة الحقّ بنقض العهد في السِّرّ ، ونقيض الأمانة الخيانة .. ( غريب القرآن ) .

ومِن أعظم الأمانات أمانة الحكم والقضاء ، والخيانة جريمة مِن الجرائم التي حَرَّمَهَا الإسلام وعَدَّهَا مِن كبائر الذنوب ؛ لِقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون ﴾ ( الأنفال : ٢٧ ) .

وقال ﷺ ﴿ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ﴾ .. ( متفق عليه ) .

وقال ﷺ ﴿ لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَه ﴾ .. ( أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان ) .

ومِن الخيانة عدم النصح وعدم الخوف على مصالح الأمة والرعية ، ولذا قال فيهم ﷺ ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَمَاتَ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّة ﴾ ..

( أخرجه مسلم والطبراني في الكبير ) ..

وفي رواية ﴿ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً لَمْ يُحِطْ مِنْ وَرَائِهَا بِالنَّصِيحَةِ وَمَاتَ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّار ﴾ ..

( أخرجه الطبراني في الكبير ) .

وفي رواية ﴿ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّة ﴾ .. ( أخرجه مسلم والبيهقي ) .

والغِشّ نقيض النصح إذا أظهر خلافَ ما أبطن ، وهو كبيرة مِن كبائر الذنوب تجعل صاحبَها داخلاً في زمرة هؤلاء المذمومين في قوله ﷺ ﴿ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ ..

( أخرجه مسلم وابن ماجة وأحمد ) .

أمّا الحاكم أو الوالي الغاشّ لِرعيته فقد خصه النبي ﷺ بالوعيد

في قوله ﷺ ﴿ أَيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّار ﴾ ..

( أخرجه الطبراني في الكبير ) ..

وفي رواية ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّة ﴾ ..

( أخرجه مسلم والطبراني والبيهقي ) .

ويقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : الأصل الخامس : أنّك في كُلّ واقعة تَصِل إليك وتُعْرَض عليك تُقَدِّر أنّك واحد مِن جملة الرعية وأنّ الوالي سِوَاك ، فكُلّ ما لا ترضاه لِنفسك لا ترضى به لأحد مِن المسلمين ، وإنْ رضيتَ لهم بما لا ترضاه لِنفسك فقد خُنْتَ رعيتك وغششتَ أهل ولايتك .. ( التبر المسبوك /٢٦ ) .

ومِن الخيانة في حقّ الحاكم أو الوالي تولية غير الأصلح ، وهذا المعنى أكده النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :" مَتَى السَّاعَةُ ؟ " فَمَضَى ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :" سَمِعَ مَا قَالَ وَكَرِهَ مَا قَالَ " ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :" بَلْ لَمْ يَسْمَعْ " ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَال ﴿ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَة ﴾ قَالَ :" هَا أَنَا ذَا " قَال ﴿ إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَة ﴾ ، قَالَ :" فَمَا إِضَاعَتُهَا ؟ " قَال ﴿ إِذَا اشْتَدَّ الأَمْرُ فَانْتَظِرِ السَّاعَة ﴾ .. ( أخرجه ابن حبان ) .

ولذا فعلى الولاة والحكام أنْ يكون معيارهم في تولية مناصب الدولة هو الأصلح والأكفاء وليس توليةَ مَن ليس أهلاً ، ومَن وَلَّى إنساناً لِمحسوبية أو واسطة أو دفع رشوة أو غير ذلك مِن أسباب تسليم الأمر إلى أهله فقد ضَيَّع الأمانة .

٥- الغفلة عن الرعية والعمال والموظفين :

إنّ مقتضى أمانة الحكم يستلزم أمرين :

الأول : وجوب العمل بما فيه صالح الرعية وتوفير سبل المعيشة الطيبة لِكُلّ مواطن في الدولة ، ومَن تخلف مِن الحكام عن هذه المهمة فقد خان الأمانة .

والثاني : المساءلة يوم القيامة عن حقّ هذه الرعية ؛ ففي الحديث ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ : أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ ، حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِه ﴾ .. ( أخرجه النسائي والطبراني والبيهقي ) .

ولا ننسى هذا الموقف لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه ابن سعد رحمه الله في طبقاته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَدِمَتْ رُفْقَةٌ مِنَ التُّجَّارِ فَنَزَلُوا الْمُصَلَّى ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ :" هَلْ لَكَ أَنْ نَحْرُسَهُمُ اللَّيْلَةَ مِنَ السَّرَقِ ؟ " ، فَبَاتَا يَحْرُسَانِهِمْ وَيُصَلِّيَانِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا ..

فَسَمِعَ عُمَرُ بُكَاءَ صَبِيٍّ ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَهُ فَقَالَ لأُمِّهِ :" اتَّقِي اللَّهَ

وَأَحْسِنِي إِلَى صَبِيِّكِ " ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ .

فَسَمِعَ بُكَاءَهُ فَعَادَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ .

فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَمِعَ بُكَاءَهُ فَأَتَى أُمَّهُ فَقَالَ : وَيْحَكِ !! إِنِّي لأَرَاكِ أُمَّ سُوءٍ .. مَا لِي أَرَى ابْنَكِ لا يَقِرُّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ ؟!

قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ .. قَدْ أَبْرَمْتَنِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ !! إِنِّي أُرِيغُهُ عَنِ الْفِطَامِ فَأَبَى .

قَالَ : وَلِمَ ؟!

قَالَتْ : لأَنَّ عُمَرَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْفُطُمِ .

قَالَ : وَكَمْ لَهُ ؟

قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا شَهْراً .

قَالَ : وَيْحَكِ !! لا تُعْجِلِيهُ .

فَصَلَّى الْفَجْرَ وَمَا يَسْتَبِينُ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَلَبَةِ الْبُكَاءِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : يَا بُؤْساً لِعُمَرَ ؛ كَمْ قَتَلَ مِنْ أَوْلاَدِ الْمُسْلِمِينَ !!

ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى :" أَلاَ لاَ تُعْجِلُوا صِبْيَانَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ ؛ فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلاَمِ " ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الآفَاقِ : إِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلاَمِ .

ولذا ينبغي لِلحاكم أو رئيس الدولة أنْ ينظر في أمور الرعية

ويقف على قليلها وكثيرها وعظيمها وحقيرها ، وأنْ يثيب على الفعل الجميل ويمنع الفعل الرديء ويعاقب على ارتكاب القبيح ، ولا يحابي مَن أصرّ على المعصية ، ويتتبع الفقراءَ والمساكينَ وأصحابَ المظالم .

وهذه المهمة في عصرنا يمكن لِلحاكم أو رئيس الدولة أنْ يُلْزِم بها الحكومةَ أو الوزراءَ وكذا المحافظين ومَن دونهم ؛ حتى يتحقق العدل والأمن النفسي والأُسَري والمجتمعي .

أمّا الغفلة عن العمال والموظفين فإنها تساعد على انتشار الفساد الإداري لدى بعضهم : كالرشوة والسحت والسرقة والغلول وغيرها .

وكُلّ موظف أو عامل في موقعه مسئول عن أداء العمل فيه على الوجه الأكمل ، والحاكم أو رئيس الدولة ستعمّ مسئوليته كُلَّ هؤلاء جميعاً ، ولذا وجب عليه شرعاً أنْ يتفقد دائماً وُلاَتَه وعمّالَه ويحاسبهم ويرصد أموالهم وثرواتهم قبل التولية وبعدها ؛ فما زاد فوق المعتاد فهو غلول ويجب أنْ يَرُدّه إلى مال الدولة .

وفي الختام أُذكِّر الجميعَ بمنهج عمر بن الخطاب ﷺ في هذا المقام ؛ فقد كان إذا أنفذ عمّالاً إلى أعمال قال لهم : اشْتَرُوا دَوَابَّكُمْ وَأَسْلِحَتَكُمْ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ ، وَلاَ تَمُدُّوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ أَرْبَابِ الْحَوَائج ..

( التبر المسبوك /٥٤ ) .

٦- حجب بابه عن الرعية :

إنّ الحاكم الذي يغلق بابَه أمام رعيته لا يستطيع أنْ يقف على حقيقة حالتهم أو يرفع عنهم الظلم أو يوصل حقوقهم إليهم .

وغالباً ما تكون البطانة أو الحاشية هي التي تمنع الرعية مِن مقابلة الراعي خاصّةً إنْ كان شاكياً أو متظلماً مِن الدولة أو مِن أحدهم ، مما يترتب عليه انتشار الظلم والفساد وتَوَهُّم الحاكم أو رئيس الدولة أنّ أحوال الرعية على ما يرام ، وكلاهما أهمّ معول في سقوط نظام الحكم كما حدث في بعض الدول العربية مِن ثورات شعوبها على حكامها الظلمة الذين أكثروا مِن البطانة الفاسدة وأغلقوا أبوابهم أمام رعيتهم حتى لا يسمعوا لهم شكايةً أو مظلمة .

وليت الحكام الذين يحتجبون عن الرعية يتدبرون هذا التحذير النبوي في قوله ﷺ ﴿ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ حَجَبَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ..

( المطالب العالية لابن حجر العسقلاني ) .

وقد رأينا في بعض الدول العربية مِن الحكام والولاة مَن خَصَّص يوماً في الأسبوع لاستقبال أيّ مواطن عنده مظلمة أو شكوى .

٧- الاستبداد بالرأي :

الاستبداد بالرأي هو الانفراد به وعدم المشورة في الأمر خاصّةً أهل الخبرة والتخصص ، وهو ما يسمى بلغة العصر " الدكتاتورية " .

وهو سلوك مخالف لِلشريعة الإسلامية التي أَغْلَقَتْ هذا البابَ بالأمر بالشورى وتفعيلها في حياتنا العملية وأمور الحكم على وجه الخصوص ؛ لِمَا فيها مِن فوائد عظيمة وآثار نافعة على الفرد والمجتمع ، مِن أَهَمِّهَا :

– حماية المجتمع مِن القرارات الفردية التي غالباً ما تؤدي إلى عواقب وخيمة .

– قطع الطريق على الاستبداد والانفراد بالحكم والإدارة .

– الاستفادة مِن ذوي الخبرات والتخصصات كُلٌّ في مجاله وفنه .

– تقوية أواصر المودة والمحبة بين أفراد المجتمع .

– شعور كل مواطن – خاصّةً ذوي الكفاءة والخبرة – بمشاركتهم في صنع القرار ورقيّ مجتمعهم وتقدمه .

– فتح باب التعبير عن الرأي وحريته .

– تضييق الخناق على المناوئين والمعارضين لِشخص الحاكم وبطانته .

وحرية التعبير عن الرأي منهج أقرَّه الإسلام ، وحقّ أعطته الشريعة لِكُلّ مواطن ؛ ولكنْ دون إلحاق ضرر أو أذى بالآخرين ، مما يؤكد صلاحيةَ الشريعة لِكُلّ زمان ومكان وشمولها لِكُلّ جوانب

الحياة ، ومنها مبدأ الشورى الذي أقرَّه القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة ، ومِن ذلك :

١- قوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ..

( آل عمران : ١٥٩ ) .

٢- قوله تعالى ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ..

( الشورى : ٣٦ – ٣٩ ) .

ومِن السُّنَّة المطهّرة ما يلي :

١- يوم بدر حينما استشار النبي ﷺ أصحابه في طلب العير وحرب النفير ، فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال فأحسن ، ثم قام عمر رضي الله عنه فقال فأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو رضي الله عنه فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. امْضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ؛ فَنَحْنُ مَعَكَ ، فَوَاللَّهِ مَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى :" اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ ؛ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ " ، وَلَكِنْ نَقُولُ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ ؛ إِنَّا مَعَكُمَا

مُقَاتِلُونَ .. فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَاد [ يعني مدينة الحبشة ] لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ حَتَّى تَبْلُغَه ..

فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير .

ثم قال رسول الله ﷺ ﴿أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاس﴾ وإنما يريد الأنصار ؛ وذلك أنهم عدد الناس ، وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّا بُرَآءُ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دَارِنَا ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذِمَامِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا " ، فكان رسول الله ﷺ يتخوف أنْ لا تكون الأنصار ترى عليها نُصْرَتَه إلا على مَن دهمه بالمدينة مِن عدوِّه وأنْ ليس عليهم أنْ يسير بهم إلى عدوّ مِن بلادهم ..

فلَمّا قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ أَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُوداً وَمَوَاثِيقَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ ؛ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوِ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غداً ؛ إِنَّا لَصُبُرٌ عِنْدَ الْحَرْبِ صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّه .

فَسُرّ رسول الله ﷺ بقول سعد ونَشَّطَه ذلك ، ثم قال

﴿سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ وَأَبْشِرُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ .. وَاللَّهِ لَكَأَنِّي الآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ﴾ ..

**( تفسير البغوي ٣/٣٣١ ) .**

**٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما :** ... فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﴿مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ .. هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ .. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ؛ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ ..

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّاب﴾ فَقَالَ : لاَ - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ؛ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ [ نَسِيباً لِعُمَرَ ] فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؛ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا .

قال عمر رضي الله عنه : فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ .

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ

لِبُكَائِكُمَا " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ ؛ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ( الأنفال : ٦٧ ) إلى قَوْلِه تعالى ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبا﴾ ( الأنفال : ٦٩ ) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُم ..

( أخرجه مسلم والبيهقي ) .

** الصحابة ﷺ والشورى :

لقد ربى النبي ﷺ الصحابةَ ﷺ على ضرورة الأخذ بالشورى والعمل بها خاصّةً في عظائم الأمور التي لم يَرِدْ فيها نصّ ، ولقد طبقوا ذلك عمليّاً في حياتهم ..

نذكر مِن هذه المواقف ما يلي :

١- عن ميمون بن مهران رحمه الله قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب اللَّه : فإنْ وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإنْ علمه مِن سُنَّة رسول اللَّه ﷺ قضى به ، وإنْ لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السُّنَّة ، فإنْ أعياه ذلك دعا رؤوسَ المسلمين وعلماءهم واستشارهم .

٢- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الرِّجَالُ ثَلاثَةٌ : رَجُلٌ تَرِدُ عَلَيْهِ

الأُمُورُ فَيُسَدِّدُهَا بِرَأْيِهِ ، وَرَجُلٌ يُشَاوِرُ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ حَيْثُ يَأْمُرُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ ، وَرَجُلٌ حَائِرٌ بَائِرٌ لاَ يَأْتَمِرُ رُشْداً وَلاَ يُطِيعُ مُرْشِدا .

٣- قال عليّ رضي الله عنه : نِعَمْ الْمُؤَازَرَةُ الْمُشَاوَرَة ، وَبِئْسَ الاِسْتِعْدَادُ الاِسْتِبْدَاد .

** الشورى عند سلف الأمة :

لقد تيقَّن سلف الأمة وخلفها أنّ العمل بالشورى عظيم الفائدة لِلفرد والمجتمع ولِلحكم قبل المحكوم ، ولذا حرصوا عليها وتمسَّكوا بها وذَكَّرُوا دائماً بفضلها ، ومِن ذلك :

١- قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : إنّ المشورة والمناظرة بابَا رحمة ومفتاحَا بركة ، لا يضل معهما رأي ، ولا يُفْقَد معهما حزم .

٢- قول الحسن رضي الله عنه :" واللّهِ ما استشار قوم قَطُّ إلا هُدُوا لأفضل ما بحضرتهم " ، ثم تلا ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ .. ( الشورى : ٣٨ ) .

٣- قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : إنما يؤمَر الحاكم بالمشورة لِكون المشير ينبِّهه على ما يغفل عنه ويدلّه على ما لا يستحضره مِن الدليل ، لا لِيقلد المشيرَ فيما يقوله ؛ فإنّ اللّه لم يجعل هذا لأحد بعد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم .

٤- قول الماوردي رحمه الله : اعلم أنّ مِن الحزم لِكُلّ ذي لُبّ ألاَّ يُبْرِم أمراً ولا يُمْضِي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح .

٥- قول ابن عطية رحمه الله : والشورى مِن قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومَن لا يستشير أهلَ العلم والدين فعزلُه واجب .. هذا ما لا خلافَ فيه ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم ﴾ ..

قال أعرابيّ :" ما غُبِنْتُ قَطّ حتى يُغْبَن قومي " قيل :" وكيف ذلك ؟ " قال : لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم .

٦- قول ابن خويز منداد رحمه الله : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم مِن أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكُتّاب والوزراء والعمّال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها ..

وكان يقال : ما ندم مَن استشار .

وكان يقال : مَنْ أُعْجِب برأيه ضَلّ ..

( نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ) .

وختاماً .. فهذا جانب تشريعيّ مِن جوانب الشريعة الغراء

المتعلقة بسياسة الرعية وواجبات الحاكم نحو رعيته .. تلك الواجبات لو قام بها الحكام في هذه الأزمان لَعاد لِلإسلام مجده وعزّته ولَتبوأَت الأمة الإسلامية مكانتَها في ريادة المجتمعات الإسلامية – بل والعالَم أجمع – نحو التقدم العلمي وازدهار الأمم وسعادتها وأمنها واستقرارها .

# المبحث السادس
# حقوق الحاكم على الرعية

استعرضنا – فيما سبق – واجبات الحاكم في الإسلام وحقوق الرعية عليه ، والحاكم لا يكون حاكماً إلا برعية وشعب ألزمهم الشرع بحقوق أو واجبات نحو الحاكم كي يَتِمّ التوازن بين طَرَفَي الحكم ..

ومِن أهمّ حقوق الحاكم على الرعية ما يلي :

الحقّ الأول : الطاعة في غير معصية .

وسَنُفْرِد – باذن اللَّه تعالى – المطلبَ التالي لِهذا الحقّ .

الحقّ الثاني : النصيحة .

وذلك بالتنبيه والتذكير بالحقّ ، وإعلامه بما غفل عنه أو لم يبلغه مِن حقوق المسلمين ؛ حيث إنّ نُصْح أصحاب الولايات مِن التعاون على البِرّ والتقوى .. ( شرح النووي على صحيح مسلم ) .

وقد ورد عن تميم الداري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَة ﴾ قيل :" لِمَن ؟ " قال ﴿ لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِم ﴾ .. ( أخرجه مسلم ) ..

قال النووي رحمه الله : والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن

يقوم بأمور المسلمين مِن أصحاب الولايات ..

( شرح النووي على صحيح مسلم ) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً ..

يَرْضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ .

وَيَسْخَطُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَال ﴾ .. ( أخرجه أحمد ) .

وقد ذكر العلماء أنّ النصيحة لَمَّا كانت إحساناً يَصدر عن رحمة وشفقة ويُقْصَد به صلاح المنصوح لزم أنْ تقع بالرفق واللطف واللين والحسنى ، لا بالذَّمّ والهتك والقدح والتعيير ..

( شرح النووي على صحيح مسلم ) .

وذلك لِمَا رُوِي عن النبي ﷺ قال ﴿ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً ؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ : فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَه ﴾ .. ( أخرجه أحمد ) .. ( الموسوعة الفقهية الكويتية ) .

وأذكر في هذا المقام عندما كنتُ إماماً وخطيباً بدولة الكويت في الثمانينات قبل الغزو العراقي الغاشم ، وكان الأمير الشيخ جابر

الصباح رحمه الله قد تبرَّع بمبلغ مِن المال لإحدى جمعيات الرفق بالحيوان بإحدى الدول الأوروبية ، وهو أمر مشروع ومستحبّ ، لكنّ بعض المصلين لم يعجبه هذا التصرف ، ولذا طلب مني أنْ أنقده في خطبة الجمعة ، وهنا سألتُه إنْ كان المراد نصيحةَ الحاكم فلا بُدَّ وأنْ تُوَجَّه له شخصِيّاً ، ولذا أطلب منك أنْ تُحْضِر إلى مسجدنا الشيخ جابر – أميرَ البلاد – حتى يسمع النصيحةَ الواجبةَ علينا نحوه إنْ كان هناك ما يستلزم ذلك ، وإنْ حضر الأمير فسأنصحه بالموعظة الحسنة وبما يليق بالحاكم مِن تقدير واحترام ، أمَّا الكلام عنه في غيبته ونقد تبرعه لِجمعيات الرفق بالحيوان وهو تصرُّف رَغّب فيه الإسلام ونَدَبَه ، لكنّ البعض – كحال الطالب مني تحريمَ هذا التصرف مِن الأمير جابر رحمه الله – لِجهله بحكم الشريعة في هذا الأمر أو لِمرض في نفسه سيفتح بذلك باباً لِلفتنة وإفساد العلاقة بين الراعي والرعية ، وويل لِمَنْ كان مفتاحاً لِذلك ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْه ﴾ ..

( أخرجه ابن ماجه والبيهقي ) .

ومِن صور النصيحة لأئمة المسلمين :

١- إعانتهم على ما حملوا القيام به .

٢- تنبيههم عند الغفلة ، وسدّ خلّتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورَدّ القلوب النافرة إليهم .

٣- دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .

٤- معاونتهم على الحقّ ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف .

٥- إعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم مِن حقوق المسلمين .

٦- ترك الخروج عليهم ، وتألُّف قلوب الناس لِطاعتهم .

٧- الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم .

٨- أنْ لا يُغَرّوا بالثناء الكاذب عليهم .

٩- أنْ يُدْعَى لهم بالصلاح ..

(موسوعة الأخلاق الإسلامية ) .

الحقّ الثالث : الصلاة خلفه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ﴾ .. ( أخرجه البيهقي والدارقطني ) .

وعن عبد الكريم البَكّاء رحمه الله قال : أَدْرَكْتُ عشرةً مِن

أصحاب النبي ﷺ كلّهم يُصَلّي خلف أئمة الجور ..

( السنن الكبرى لِلبيهقي ) .

وعن مغيرة رحمه الله قال : صَحِبَنا رجل مِن أهل اليمامة فحَدَّثَنا أنه رأى ابْنَ عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين ، قال : ورأيتُه صلى خلف الحْجّاج أربعاً .. ( مصنف ابن أبي شيبة ) .

وقال ابن قتيبة رحمه الله : وأمَّا قوله ﴿ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِر ﴾ فإنه يريد السلطان الذي يجمع الناس ويؤمهم في الجُمَع والأعياد ، يريد : لا تَخرجوا عليه ، ولا تَشُقُّوا العصا ، ولا تفارقوا جماعةَ المسلمين وإنْ كان سلطانكم فاجراً ؛ فإنه لا بُدَّ مِن إمام بَرّ أو فاجر ، ولا يَصْلُح الناس إلا على ذلك ولا ينتظم أمرهم ..

وهو مثل قول الحسن :" لا بُدَّ لِلناس مِن وزعة " يريد سلطاناً يزعهم عن التظالم والباطل وسفك الدماء وأخذ الأموال بغير حقّ ..

( تأويل مختلف الحديث /٢٣٢ ) .

الحقّ الرابع : الجهاد مع الحاكم وإنْ كان فاجراً .

سبق منذ قليل إيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِر ﴾ ..

قال السرخسي رحمه الله : كذلك قوله ﴿ الْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِير ﴾ أيْ عادلاً كان أو جائراً ؛ فلا ينبغي لِلغازي أنْ يمتنع مِن الجهاد معه ، وبِجَوْر الأمير لا ينقطع طمع الغزاة في النصرة ..

جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِر ﴾ .. ( شرح السير الكبير ) .

الحقّ الخامس : الدعاء له .

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ﴿ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُم وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُم ﴾ ، قيل :" يا رَسُولَ اللَّهِ .. أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْف ؟ " فقال ﴿ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَة ﴾ ..

( أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي ) ..

قال النووي رحمه الله : معنى ﴿ يُصَلُّون ﴾ أيْ يَدْعُون ..

( شرح النووي على مسلم ) .

وورد الدعاء لِلحاكم عن الإمام أحمد والفضيل بن عياض رضي الله عنهما ؛ فكُلّ منهما قال : لو كان لي دعوة مستجابة لَجَعَلْتُهَا لِلسلطان ؛ وذلك لأنّ السلطان إذا صلح صلحت الرعية وكان

في صلاحه الخير الكثير مِن جهة نصره الحقّ والقضاء على الأمور المنكرة ، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الحسبة .. (شرح سنن أبي داود لِلعبّاد ) .

الحقّ السادس : عدم نقض بيعته .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول ﴿ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ مَاتَ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ بَيْعَةٍ كَانَتْ مِيتَتُهُ مِيتَةَ ضَلاَلَة ﴾ ..

( أخرجه أحمد ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ﴿ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ ؛ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُر ﴾ ، قالوا :" فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ " قال ﴿ فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُم ﴾ .. ( متفق عليه ) .

وهذا الحقّ مقيَّد بعدم نقض الحاكم لِشرط البيعة الوارد في خطبة أبي بكر رضي الله عنه يومَ البيعة ، وفيها يقول : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ .. فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي ، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي .. الصِّدْقُ أَمَانَةٌ ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ ، وَالضَّعِيفُ مِنْكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عِلَّتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْقَوِيُّ

فِيكُمْ ضَعِيفٌ حتَّى آخُذَ مِنْهُ الحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .. لاَ يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ ، وَلاَ يُشِيعُ قَوْمٌ قَطُّ الْفَاحِشَةَ إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلاَءِ .. أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلاَ طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ .. قُومُوا إِلَى صَلاَتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ .. ( البداية والنهاية ) .

الحقّ السابع : احترام الحاكم وتقديره .

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ – فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم ﴾ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَه ﴿ إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِك ﴾ قَالَ :" فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ " ، قَال ﴿ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِك ﴾ ..

( متفق عليه ) .

– وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ﴿ ثَلاَثَةٌ لاَ يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ : ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ ، وَذُو الْعِلْمِ ، وَإِمَامٌ مُقْسِط ﴾ .. ( أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ) .

– وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي

فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ﴾ ..

( أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي ) .

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ لاَ يُوَسَّعُ الْمَجْلِسُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ : لِذِي سِنٍّ لِسِنِّهِ ، وَذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ ، وَذِي سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِه ﴾ .. ( أخرجه البيهقي في الشعب ) .

– قال ابن حزم رحمه الله : اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والإسلام والنبي ﷺ ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم ، وما عدا مَن ذكرنا مِن الذين يقام لهم مِن السلطان والعالِم والوالد والسيد ، ومَن نبّهنا عليهم مِن الكريم والحسيب والشائب ..

( غذاء أولي الألباب ) .

– وعن عمار بن أبي عمار رحمه الله أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه ركب يوماً فأخذ ابْنُ عباس رضي الله عنهما بركابه ، فقال زيد رضي الله عنه :" تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُول اللَّهِ ﷺ " ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما :" هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا وَكُبَرَائِنَا " ، فقال زيد رضي الله عنه :" أَرِنِي يَدَكَ " ، فأخرج يده ، فَقَبَّلَهَا زيد رضي الله عنه وقال : هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ

.

وعن سفيان رحمه الله قال : تقبيل يد الإمام العادل سُنَّة .

وعن صهيب مولى العباس رضي الله عنه قال : رأيتُ علياً يُقَبِّل يدَ

العباس ورِجْلَه ويقول : يَا عَمِّ .. ارْضَ عَنِّي .

وكان ثابِت إذا أتى أَنَساً رضي الله عنهما قال لجارِيتِه : يَا جَارِيَةُ .. هَاتِي طِيباً أَمَسُّهُ بِيَدِي ؛ فَإِنَّ ثَابِتاً إِذَا جَاءَ لَمْ يَرْضَ حَتَّى يُقَبِّلَ يَدِي .. ( الرخصة في تقبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقرئ ) .

– وعن معاذ رضي الله عنه قال : لاَ يَصْلُحُ تَقْبِيلُ الْيَدِ إِلاَّ لِلإِمَامِ الْعَادِلِ وَالْوَالِدَيْن .

وعن تميم بن سلمة رحمه الله قال : لَمَّا قدم عمر رضي الله عنه الشّامَ تلقّاه أبو عبيدة رضي الله عنه ، فقَبَّل أبو عبيدة يدَ عمر بن الخطاب ، فكانوا يرون أنها سُنَّة .. ( القُبَل والمعانقة والمصافحة لابن الأعرابي ) .

– وقال الحسن البصري رضي الله عنه : قُبْلَة يد الإمام العادل طاعة .

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : قُبْلَةُ الْوَالِدِ عِبَادَةٌ ، وَقُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ ، وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ ، وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ إِخَاءُ دِين .

وفي ترجمة هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه أراد أنْ يُقَبِّل يد المنصور فمنعه وقال : نُكْرِمُك عنها ونُكْرِمُهَا عن غيرك .

وصَرَّح ابن الجوزي رحمه الله بأنّ تقبيل يد الظالم معصية إلا أنْ يكون عند خوف .

وقال في " مناقب أصحاب الحديث " : ينبغي لِلطالب أنْ يبالغ في التواضع لِلعالِم ويُذِلّ نفسَه له .

قال : ومِن التواضع لِلعالِم تقبيل يده ، وقَبَّل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يدَ حسين بن عليّ الجعفي ..

( الآداب الشرعية ) .

وقال النووي رحمه الله : تقبيل يد الرجل لِزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك مِن الأمور الدينية لا يُكْرَه بل يُسْتَحَبّ ، فإن كان لِغِناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة ..

وقال أبو سعيد المتولي رحمه الله : لا يجوز .. ( فتح الباري ) .

ومما تقدَّم يتضح أنّ فريقاً مِن أهل العلم يرى – مِن باب التقدير والاحترام – استحبابَ تقبيل يد الوالدين والعالِم العامل والرجل الصالح والإمام العادل ، فإنْ كان غيرَ عادل فلا يجوز تقبيل يده إلا إنْ كانت هناك ضرورة .

# المبحث السابع

# حقّ طاعة الإمام ، وقيود حقّ الطاعة

لقد ثار جدل في الأيام السابقة تَلاَزَم مع ثورات بعض الشعوب العربية حول مدى مشروعية الخروج على الحاكم ، وهل يوصف هؤلاء الثوار بالبغاة أو العصاة ؟

فريق مِن أهل العلم المعاصرين يرونهم كذلك عصاةً بغاةً ولا يحقّ لهم شرعاً الخروج على الحاكم .

وفريق مِن أهل العلم المعاصرين يرونهم أصحابَ حقّ مشروعٍ في رفع الظلم وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع .

هذا الاختلاف في الحكم جعلني أنقب وأبحث في مصادرنا الشرعية وتراثنا الإسلامي الزاخر عن هذه المسألة ؛ حتى أكشف اللثام عن تطبيق حقّ طاعة الإمام في الإسلام وبيان قيود هذا الحقّ في ثلاثة محاور ..

المحور الأول : أدلة المانعين لِلخروج على الإمام :

استدل المانعون لِلخروج على الإمام بأدلة عديدة مِن الكتاب والسُّنَّة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ ..

( النساء : **٥٩** ) ..

واختلف العلماء في المراد بأُولِي الأمر الذين تجب طاعتهم على أقوال أربعة :

أحدها : هم الأمراء .

وهو قول ابن عباس وأبي هريرة والسدي وابن زيد ﷺ .

وقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال ﴿سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلاَةٌ : فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ ، وَيَلِيكُمُ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِم﴾ ..

( أخرجه الدارقطني وابن النجار ) .

واختلف قائلو هذا القول في سبب نزولها في الأمراء :

– فقال ابن عباس رضي الله عنهما : نَزَلَتْ فِي عَبْد اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيّ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّة .

– وقال السدي رحمه الله : نزلَت في عمّار بن ياسر وخالد بن الوليد حين بعثهما رسول اللَّه ﷺ في سَرِيَّة .

القول الثاني : هم العلماء والفقهاء .

وهو قول جابر بن عبد اللَّه والحسن وعطاء وأبي العالية رضي الله عنهم .

القول الثالث : هم أصحاب رسول اللَّه ﷺ .

وهو قول مجاهد رحمه الله .

القول الرابع : هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

وهو قول عكرمة رحمه الله .

وطاعة ولاة الأمر تلزم في طاعة اللَّه دون معصيته ، وهي طاعة يجوز أنْ تزول ؛ لجِواز معصيتهم ، ولا يجوز أنْ تزول طاعة رسول اللَّه ﷺ ؛ لامتناع معصيته .

وقد روى عبد اللَّه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ﴿عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ طَاعَةَ﴾ ..

( النكت والعيون ١/٤٩٩ – ٥٠٠ ) .

وأكدت السُّنَّة المطهّرة على وجوب طاعة الحاكم وولاة الأمر في أحاديث عدة ، منها :

١– عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُوم [ أو : نَقُولَ ] بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِم .. ( أخرجه البخاري ) .

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ ﴾ ..

( أخرجه البخاري ) .

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَة ﴾ .. ( أخرجه البخاري ) .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ ( الحجرات : ٩ ) .

والخارجون – في نظر المانعين لِلخروج على الحاكم مطلقاً – بُغَاة ، ويجب على الإمام قتالهم ومعاونة الناس له في ذلك .

وأكدت السُّنَّة المطهّرة – أيضاً – وجوبَ قتال مَن أراد تفريقَ وحدة الأمة ؛ ففي الحديث الشريف الذي رواه عَرْفَجَة بن أسعد رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوه ﴾ ..

( أخرجه مسلم ) .

كما روى عرفجة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ إِنَّهُ سَتَكُونُ

هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَان ﴾ .. ( أخرجه مسلم ) .

الدليل الثالث : التحذير مِن الخروج على الإمام أو الحاكم .

وهو وارد في السُّنَّة المطهّرة في أحاديث عدة ، نذكر منها :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة ﴾ .. ( أخرجه الشيخان ) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول ﴿ مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة ﴾ .. ( أخرجه مسلم ) .

٣- عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُم ﴾ ، قيل :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِك ؟ " فقال ﴿ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ .. لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ .. أَلاَ مَنْ وَلِي عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزَعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَة ﴾ ..

( أخرجه مسلم ) .

المحور الثاني : مناقشة استدلال المانعين لِلخروجِ على الحاكم مطلقاً :

أمّا الدليل الأول : الآية الكريمة التي أمرت بطاعة أُولِي الأمر قيدتها بأنْ تكون في طاعة ، وهو ما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلا ﴾ ( النساء : ٥٩ ) .

وسنرى أنّ الأحاديث التي استدلوا بها – أيضاً – ليست على إطلاقها ؛ إنما قيدتها السُّنَّة في مَوَاطنِ أخرى سنذكرها لاحقاً بإذن اللَّه تعالى .

وأمّا الدليل الثاني : وهو استدلالهم بالآية الكريمة على أنّ الخارجين على الحكام بُغَاة ويجب قتالهم ؛ فالآية ذاتها تحمل بعضَ شروط قتالهم : ومنها دعوة الإمام لهم إلى الجماعة ، وسؤالهم عن سبب خروجهم : فإنْ كان لِظلم أزاله ، وإنْ ذكروا عِلَّةً يمكن إزالتها أزالها ، وليبعث إليهم أميناً ناصحاً يعظهم .. هذا إنْ تحقَّق فيهم شرط البغي : وهو أنْ يكون جماعة مِن المسلمين لهم شوكة وخرجوا عليه بغير حقّ ..

أمّا إذا لم يكن لهم شوكة أو قوة أو سلاح أو كان لهم قوة ومعهم سلاح لكنْ لهم تأويل سائغ مشروع – لِكثرة الظلم

والفساد – فليسوا بُغَاةً ولا يجوز قتالهم .

وأمّا الدليل الثالث : الذي يحذِّر مِن الخروج على الإمام ويوجب الطاعة فإنه يتحقق في الإمام العادل أو الإمام الذي أطاع اللَّهَ تعالى وأطاع رسولَه ﷺ ، أو الحاكم الذي لا يأمر أحداً مِن الرعية بمعصية ؛ فهذا الذي يجب طاعته ، ومَن خرج عليه في المعروف كان عاصياً وآثماً .

المحور الثالث : قيود حقّ طاعة الإمام في الإسلام :

بعد الوقوف على كثير مِن النصوص الشرعية وسيرة سلف هذه الأمة في مقام طاعة الحاكم أو الإمام فقد رأيتُ أنّ طاعة الإمام لم يجعلها الإسلام سيفاً مسلطاً على رقاب الرعية يستخدمه الحاكم بقوة سلطان الشريعة والتأييد الإلهي لِوجوب طاعته وتجريم الخروج عليه وعصيانه ؛ وإنما جعل الشرع الحكيم لهذا الواجب على الرعية نحو راعيهم وحاكمهم قيوداً ، حصرتُها فيما يلي :

القيد الأول : أنْ لا تكون في معصية .

يؤكد ذلك حديث عليّ رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ بعث جيشاً وأَمَّر عليهم رجلاً ، فأوقد ناراً وقال :" ادخلوها " فأراد الناس أنْ يدخلوها ، وقال الآخَرون :" إنّا قد فررنا منها " ، فذُكِر ذلك لِرسول اللَّه ﷺ ، فقال لِلذين أرادوا أنْ يدخلوها ﴿ لَوْ دَخَلْتُمُوهَا

لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، وقال للآخرين قولاً حسناً ، وقال ﴿ لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ﴾ .. ( أخرجه مسلم ) .

القيد الثاني : أنْ يكون الحاكم مطيعاً لِلَّه ﷻ والرسول ﷺ .

هذا القيد مستنبط مِن قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ ( النساء : ٥٩ ) ..

ولذا فعند الاختلاف في أيّ أمر مِن الأمور يكون الحكم بين الحاكم ورعيته هو الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة ، فإنْ رجع إليهما وجبت طاعته عليهم .

وقد صرحت السُّنَّة النبوية بهذا القيد في أحاديث كثيرة ، منها :

– ما رُوِي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ : فَمَا تَأْمُرُنَا فِي أَمْرِهِم ؟ " فقال رسول الله ﷺ ﴿ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ ﴾ .. ( أخرجه أحمد ) .

– وما رُوِي عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال لِكعب بن عُجْرَة رضي الله عنه ﴿ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ ﴾ ، قال : " وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ " قال ﴿ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لاَ يَهْتَدُونَ

بِهَدْيِي وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلاَ يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي ﴾ ... ( أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم ) .

– وعن عليّ ﵁ قال : حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا .

وكان هذا دأب الخلفاء الراشدين ﵃ ونحوهم مِن الأئمة العدول في قولتهم : أطيعوني ما أطعتُ اللَّهَ فيكم ، فإنْ عصيتُه فلا طاعةَ لي عليكم .

وقال عمر بن عبد العزيز ﵁ في خطاب توليته بعد الحمد والثناء على اللَّه تعالى : يا أيها الناس .. إنه لا كتابَ بعد القرآن ، ولا نَبِيَّ بعد محمد ﷺ .. ألاَ وإني لستُ بقاضٍ ؛ ولكني منفذ .. ألاَ وإني لستُ بمبتدع ؛ ولكن متبع .. إنّ الرجل الهارب مِن الإمام الظالم ليس بظالم .. ألاَ وإنّ الإمام الظالم هو العاصي .. ألاَ لا طاعةَ لِمخلوق في معصية الخالق .

القيد الثالث : القيام بحقوق الرعية .

أوجب العلماء على الرعية طاعةَ الإمام ونصرته ما لم يتغير حاله بجرح في عدالة بارتكاب محظورات أو إقامة على منكرات أو نقص

في بدنه ، ولكنهم شرطوا لِذلك قيامَه بحقوق الأمة ، وهي عشرة أشياء :

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين .

٣- حماية البيضة والذَّبّ عن الحرية .

٤- إقامة الحدود .

٥- تحصين الثغور .

٦- جهاد مَن عاند الإسلام .

٧- جباية الفيء والصدقات .

٨- تقدير العطايا وما يستحقّ مِن بيت المال مِن غير سرف ولا تقتير .

٩- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .

١٠- مباشرته بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ..

( الأحكام السلطانية لِلماوردي وأبي يعلى ) .

وقد توسعنا - في المبحثين الثالث والرابع - في بيان واجبات الحاكم في الإسلام .

القيد الرابع : السماح لِلرعية بقول الحقّ .

ورد هذا في مبايعة الأنصار مِن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

فِي قوله : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُوم [ أو : نَقُولَ ] بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِم ..

( أخرجه الشيخان ) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَنْ رَفَعَ إِلَيَّ عُيُوبِي .. ( الطبقات الكبرى ) .

القيد الخامس : عدم الخروج على الحاكم العاصي بالسلاح مادام مقيماً لِلصلاة .

ودليل هذا القيد : قوله ﷺ ﴿ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُم ﴾ ، قيل : " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِك ؟ " فقال ﴿ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ .. لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ .. أَلاَ مَنْ وَلِي عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزَعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَة ﴾ .. ( أخرجه مسلم ) ..

فقوله ﷺ ﴿ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ ﴾ يفيد حرمة قتال الحاكم العاصي الذي يقيم الصلاة ، ومِن مفهوم المخالفة – كما قال جمهور الأصوليين – إذا كان الحاكم المسلم غيرَ مقيم لِلصلاة يجوز

في هذه الحالة الخروجُ عليه إنْ كان فيه مصلحة لِلمسلمين ، وإلاّ فعليهم الصبر على هذا الحاكم الظالم إنْ كان هو الأخفّ ضرراً .

وما نراه اليومَ في الساحة العربية مِن مظاهرات في العديد مِن الدول طالبَت الحكامَ بالتغيير ورفع الظلم وإقامة العدل ، ولكنّ الكثرة منهم قابلوا هذه المطالبَ المشروعةَ بقتل الرعية واستباحة دمائهم بل وأعراضهم وأموالهم وفعلوا ببعض المسلمين ما لم يفعله الكفرة مِن غير المسلمين !!

ولم تخرج معظم شعوب هذه البلاد بسلاح إلا بعد أنْ أمر الحاكم بقتالهم ، فقاتلوا دفاعاً عن أنفسهم .

وعندي أنّ المقتولين مِن الرعية في المظاهرات شهداء بل في أعلى درجات الشهادة ؛ لِقوله ﷺ ﴿سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَه﴾ ..

( أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عساكر والديلمي ) .

وفوق ذلك نرى بعضاً مِن أهل العلم المعاصرين – ولِلأسف – يباركون قتلَ المسلمين الثوار بحجة أهم بُغَاة وخارجون على الإمام وليسوا شهداء ، ونسي هؤلاء – أو تناسوا – تلك القيود التي ذكرتُها ، ومِن خلالها يتضح لنا – واللَّه تعالى أعلى وأعلم – أنّ البغاة هم الحكام الذين كبتوا شعوبهم وأكثروا في الأرض الفسادَ ،

ومعظمهم لم يَتَّقِ اللَّهَ تعالى في شعبه ولم يُوَفِّ حَقَّ البيعة أو الانتخاب الذي عقده لِلرعية ولم يَقُمْ بحقوقها ، وفيهم يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : إنّ الرجل الهارب مِن الإمام الظالم ليس بظالم .. ألاَ وإنّ الإمام الظالم هو العاصي .. ألاَ لا طاعةَ لِمخلوق في معصية الخالق .

وختاماً .. نصيحتي إلى ولاة الأمر أو حكام المسلمين أنْ يتمسكوا بشرع اللَّه تعالى وإقامة العدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم .. ساعتَها سيكون الخروج عليهم معصيةً مِن المعاصي وكبيرةً مِن الكبائر .

# فهرست الكِتَاب